شرح المنتقى

من منظومة الفرائد البهية

(نظم وشرح، تأصيل وتطبيق)

إعداد

أ. د. عابد بن عبد الله الثبيتي

شرح

المنتقى

من منظومة الفرائد البهية
نظم القواعد الفقهية

ح عابد عبد الله الثبيتي، ١٤٤٥هـ
الثبيتي، عابد بن عبد الله بن معيوض
شرح المنتقى من منظومة الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية /
عابد بن عبد الله بن معيوض الثبيتي - ط.٢ - الطائف، ١٤٤٥هـ.
١١٥ ص، ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٧٦٠٨
ردمك: ٦-٨٣٥٥-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

حقوق التأليف والنشر والترجمة لهذا الكتاب غير محفوظة ولا تنطبق
عليه مواد نظام حقوق التأليف والنشر شريطة الإبقاء على اسمه
واسم مؤلفه وعدم التغيير في مضمونه

شرح المنتقى

من منظومة الفرائد البهية
نظم القواعد الفقهية

(نظم وشرح، تأصيل وتطبيق)

١) مقدمات تأصيلية في علم القواعد الفقهية

٢) شرح المنتقى من منظومة الفرائد البهية

٣) متن المنتقى من منظومة الفرائد البهية

انتقاه وشرحه

أ. د. عابد بن عبد الله الثبيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ منظومة الفرائد البهية منظومة سهلة العبارة، متميزة بالشمول وحسن الترتيب الذي استقته من أصلها: الأشباه والنظائر للسيوطي، ولولا طولها الذي جعلها عسيرة في شرحها وفهمها، صعبة على الراغب في استظهارها وحفظها؛ لصارت محط أنظار من يرغب دراسة القواعد الفقهية، فرأيت أن يُنتقى منها ما يفي بغرض التعريف بالقواعد الخمس الكبرى وعدد مناسب من القواعد الكلية الأخرى التي تعدُّ أنموذجًا لأهمّ القواعد الفقهية التي يحتاجها المبتدي للتدرب عليها، فاستعنت بالله على انتقاء ما رأيته مناسبًا لتحقيق ذلك، وسميته: **«المنتقى من الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية»**، ثم شرحه بما تيسَّر في عبارات موجزة آمل ألَّا تخلو من فائدة لقارئها ودارسها...

وقد سلكت في ذلك المنهج التالي:

- اختصرت المنظومة في مئة وأربعة وستين بيتا رأيتها وافية في تقريب القواعد الفقهية لطلاب العلم، وقد قصرت الانتقاء على المقدمة والقواعد الخمس الكبرى، وخمس وعشرين قاعدة كلية معها، وأعرضت عن غيرها؛ لصعوبتها على المبتدي، أو لعدم الحاجة إليها؛ لكونها مما وقع فيها الخلاف.

- انتقيت من أبيات كل قاعدة ما يُعرِّف بها ويذكر شروطها -إن وجدت- وأشهر أمثلتها ولا أستطرد في ذلك؛ بل أكتفي بما يوضحها مع استبعاد الفروع الخلافية ما أمكن، ثم أذكر أبرز المستثنيات من القاعدة -إن وجدت- إذا رأيت لذكرها أهمية، وإلا فلا.

صححت الأبيات وأثبت أفضل الألفاظ دلالة على المراد بعد مقارنة النظم في كتب شروح المنظومة التي سيأتي ذكرها.

اجتهدت في ضبط الأبيات بالشكل؛ لتصح قراءتها، وقارنت الأبيات المنتقاة بالنظم الموجود في كتب شروح الفرائد البهية التي سوف يأتي التعريف بها، واخترت من ألفاظها ما هو أصح في الدلالة على المراد، كما راعيت وزن البيت -حسب الإمكان- فربما أسكِّن المرفوع أو المنصوب...؛ لتستقيم قراءتها سردًا.

شرحت المنتقى شرحًا موجز جدًّا يبين معنى القاعدة، ودليلها منسوبًا إلى مظانه -حسب الإمكان- مع بيان أوضح تطبيقاتها الفقهية، وربما أضفت فروعا ليست في الأصل لزيادة التوضيح.

أضفت مقدمة نظرية موجزة عن علم القواعد الفقهية، وأهميتها، ومصادرها، وأشهر المؤلفات فيها مما يحتاجه المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي.

بينت الغريب من الألفاظ.

ترجمت للناظم رحمه الله.

فكان حصيلة ذلك أن تكوَّن الكتاب من ثلاثة أقسام:

الأول: مقدمات تأصيلية في علم القواعد الفقهية.

الثاني: شرح المنتقى من الفرائد البهية.

الثالث: متن المنتقى من منظومة الفرائد البهية.

وإنِّي لأرجو أن يجد طلبة العلم في هذا المنتقى ما تصبو إليه نفوسهم، فيكون منطلقًا للمبتدئين وعونًا للمتمكنين، والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد المتواضع، وأن ينفع به منتقيه ومعلِّمَه ومتعلِّمَه إنَّه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: أ. د. عابد الثبيتي
جوال ٠٥٠٤٧٠٥٧٧٨
abed1429@gmail.com

مقدمات تأصيلية في علم القواعد الفقهية

القسم الأول
مقدمات تأصيلية في علم القواعد الفقهية

تعريف القاعدة:

القاعدة في اللغة: هي أصل الشيء وأساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧]، أي: يرفعان أساس البيت.

وفي الاصطلاح: هي حكم كلي منطبق على جميع جزئياته.

ومن تعريفها الاصطلاحي نلحظ عدم اختصاصها بعلم معين، بل يمكن وجودها في سائر العلوم، فمن قواعد النحاة قولهم: كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب، وعند علماء الأحياء: كل أذون ولود وكل صموخ بيوض[١] وهكذا.

تعريف القاعدة الفقهية:

هي حكم كلي شرعي عملي ينطبق على صور عملية متعددة من أبواب مختلفة، تُعرف أحكامها منها. مثل قول الفقهاء: المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، التابع تابع... إلخ.

سمات القواعد الفقهية:

ينبغي أن تصاغ القواعد[٢] وفق السمات التالية:

١) أن تكون عبارتها واضحة معبرة، فالكلمات المجملة تُغيِّر المعنى أو تبهمه، لذا لا يصح استعمالها في صياغة القواعد.

٢) أن تكون مختصرة بعيدة عن الإطناب، فالجمل الطويلة لا تصلح أن تكون قاعدة.

---

(١) المعنى: إنَّ كل الحيوانات التي لها آذان خارجية يكون تكاثرها عن طريق الولادة كبعيمة الأنعام، أمَّا التي ليس لها آذان خارجية فيكون تكاثرها عن طريق البيض، كالطيور بأنواعها.

(٢) هذه سمات القواعد عامة وليست خاصة بالقواعد الفقهية.

٣) أن تكون جازمة لا تردد فيها، إذ لا يصح أن تصاغ القاعدة بلفظ الاحتمال، كأن يُقال: المشقة قد تجلب التيسير.

أهمية القواعد الفقهية وفائدتها:

إنَّ للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في بناء الملكة الفقهية لدارسها وتحقق فوائد علمية عظيمة، منها:

١) جَمْعُ الفروع والجزئيات المتناثرة ونَظْمُها في مسلك واحد. قال ابن رجب ﷺ في أول كتابه القواعد: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمَّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان منه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيِّد له الشوارد، وتقرِّب عليه كل متباعد»[(١)].

٢) تُدرَك بها مقاصد الشريعة وأسرارها.

٣) تُكوِّن الملكة الفقهية عند طالب العلم، ومساعدة الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والقضايا المستجدة، قال القرافي ﷺ: «إنَّ تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضَعَفَة الفقهاء»[(٢)]. بل جعل التعامل مع القواعد والعلم بها هو الفقه الحقيقي، وذلك بقوله: «إنَّ كل فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء»[(٣)].

٤) تُكشف بها مواطن الزلل في الآراء والفتاوى الفقهية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثمَّ يَعْرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلاَّ فيبقى في كذب وجهل في

(١) (ص٢).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٩٠).
(٣) الذخيرة (١/ ٥٥).

الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[(١)]. ثم جعل تنـزيل الحوادث على القواعد شرطًا فيمن يتصدر للإفتاء فقال: «لابد أن يكون المفتي ممن يحسن أن يضع الحوادث على القواعد وينـزلها عليها»[(٢)].

مصادر القواعد الفقهية وحجيتها:

إنَّ للقواعد الفقهية مصادر تُستقى منها، وعند الاستقراء نجد أنَّها لا تخرج عن أربعة مصادر، وهي تتفاوت قوة وضعفًا على ما يلي:

أولًا: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، التي هي أصل التشريع، وينقسم هذا النوع من القواعد الفقهية إلى ثلاثة أقسام:

١. ما كان لفظها لفظ النص الشرعي بلا زيادة ولا نقصان، كقاعدة: إنما الأعمال بالنيات[(٣)]، والبينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر[(٤)]، وقد يُدخل العلماء على بعض النصوص تعديلًا يسيرًا لا يخرجه عن كونه نصًّا شرعيًّا، ولا يبعده عن اللفظ الوارد كثيرًا، كقاعدة: جناية العجماء جبار[(٥)].

٢. ما صاغها العلماء متوافقة مع دلالة النص الشرعي وإن كانت ليست مطابقة للفظه، كقاعدة: الفرض أفضل من النفل، فقد أُخذت من دلالة ما رواه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٠٣).

(٢) الاستقامة (١/ ١١).

(٣) أصلها جزء من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١) ومسلم برقم(٤٥).

(٤) هذه جزء من حديث ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» رواه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٥/ ٣٣٤).

(٥) أصلها حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**» متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١٢)، ومسلم برقم (١٧١٠).

النبي ﷺ عن ربه ﷻ أنَّه قال: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(١) وكقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، حيث أُخذت من قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»(٢).

٣. ما أخذه العلماء عن طريق استقراء جملة من النصوص الشرعية، كقاعدة: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال... إلخ.

وهذا النوع من القواعد يصلح اعتباره دليلًا؛ لأنَّ الاحتجاج بها احتجاج بأصلها وهو الدليل الشرعي.

ثانيًا: ما كان مصدرها الإجماع، وذلك كقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا النوع يصلح اعتباره دليلًا شرعيًّا أيضًا؛ لأنَّ الاحتجاج بها احتجاج بالإجماع، وهو دليل شرعي متفق عليه عند الفقهاء.

ثالثًا: ما كان مصدرها قولًا لأحد العلماء، كأن يقول عالم قولًا ناتجًا عن فهمه للشريعة، واطلاعه على علل الأحكام ومقاصدها، فيؤخذ هذا القول ليكون قاعدة تُطبق على جزئيات كثيرة، وتتنوَّع هذه القواعد بتنوع من أخذت منه، وهي على النحو الآتي:

١. ما كان مصدرها قولًا لصحابي، كقول عمر رضي الله عنه: «مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوط»(٣).

٢. ما كان مصدرها قولًا لتابعي، كقول حماد بن أبي سليمان رحمه الله: «كل جماع دُرِئَ فيه الحدّ، ففيه الصداق كاملًا»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٨٠)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٦٦٢)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم(١٧٦٢٤).

٣. ما كان مصدرها قولًا لفقيه ممن جاء بعد التابعين، كقول الشافعي رحمه الله: «لا ينسب إلى ساكت قول»[(١)].

وهذا النوع إذا كان اجتهادًا مستكملًا لشرائط الاجتهاد فهو حجة وإلا فهو حجة عند من يراه فقط.

رابعًا: ما كان مصدرها استقراء الفقهاء للمسائل الفقهية، كقاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه. وهذا النوع لا يصلح أن يكون دليلًا يعتمد عليه، ولكن يستأنس به في الترجيح.

ولكن يلزم التنبيه على أنَّ هذا النوع منه ما يكون قواعد صحيحة؛ لموافقتها روح الشريعة ومقاصدها، ومنها ما يكون ناتجًا عن التعصب المذهبي فقط، كقول بعضهم: «الأصل أنَّ كل آية تخالف قول أصحابنا فإنَّها تحمل على النسخ أو الترجيح»[(٢)].

أقسام القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القواعد الكبرى، وهي التي تشمل فروعا فقهية من غالب أبواب الفقه، وهي خمس قواعد: الأمور بالمقاصد، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة.

الثاني: القواعد الكلية، وهي تشمل فروعًا من أبواب متعددة إلا أنَّها أقلُّ شمولًا من التي قبلها، كقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا ينسب لساكت قول.

الثالث: القواعد المختلف فيها، وهي القواعد التي وقع الخلاف فيها بين علماء مذهب معين، وهذا النوع يُصاغ عادة بأسلوب الاستفهام للدلالة على الخلاف فيقال: هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أم بالقصود والمعاني؟

(١) الأم (ص١٤٢).
(٢) أصول الكرخي (ص١٦٩).

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الضابط الفقهي هو: حكم كلي شرعي عملي ينطبق على صور عملية متعددة من باب واحد، تعرف أحكامها منه. كقول الفقهاء: كل الدماء تتعين في الحَرَم إلَّا دم الإحصار فحيث أُحصر، وقولهم: إذا دُبغ الإهاب فقد طهر...إلخ.

يمكن التفريق بينه وبين القاعدة الفقهية بأنَّه يجمع الفروع الفقهية من باب واحد، كباب الآنية أو الإحصار ونحوها، أمَّا القاعدة فتجمع فروعًا فقهية من أبواب متعددة.

الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية:

القاعدة الأصولية هي: قضية كلّية يَتوصَّل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

ويمكن التفريق بين القاعدة الفقهية والأصولية بثلاثة أمور:

الأول: أنَّ القواعد الأصولية متقدمة وجودًا وعملًا على القواعد الفقهية.

الثاني: أنَّ القاعدة الأصولية لا يُعرف الحكم العملي منها إلا بوجود الدليل الشرعي، كقاعدة: الأمر يدل على الوجوب، إذ لا يعرف منها حكم الصلاة إلا مع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]. أمَّا القاعدة الفقهية فيعرف الحكم منها مباشرة، كقاعدة: من أَتلَف شيئا فعليه ضمانه.

الثالث: أنَّ القاعدة الأصولية يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة، أمَّا الفقهية فهي ناظمة للأحكام المتشابه في مسلك واحد بعد استنباطها.

تنبيه:

ثمة بعض القواعد يتجاذبها نظر الفقيه والأصولي، كلٌّ باعتبار ما يريده منها، فإن نُظر إليها باعتبارها أفعالًا للمكلَّفين كانت قواعد فقهية، وإن نُظر إليها

على أنَّها أداة استنباط كانت أصولية، كقاعدة سدّ الذرائع، فإن قيل فيها: كل مباح أدَّى الإتيان به إلى حرام فهو حرام سدًّا للذريعة، كانت قاعدة فقهية، وإن قيل: إذا ثبت تحريم فعلٍ ثبت تحريم كل سبيل يؤدي إليه سدًّا للذريعة، كانت أصولية، ويقال مثل هذا في قاعدة: العرف، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وغيرها.

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

النظرية الفقهية هي: قاعدة كلية كبرى تحتها موضوعات تتشابه في الأركان والشروط والأحكام، كنظرية الضمان والملك العقد...إلخ.

وحتى يتضح المراد بالنظرية الفقهية فإنِّي أقدِّم ملخَّصًا لنظرية العقد في النقاط التالية؛ ليتبين بها المراد:

١) **تعريف العقد:** في اللغة: الربط والشدة والضمان والعهد، وفي الاصطلاح العام: كل ما يعقد المكلَّف عزمه على فعله كالوقف والطلاق واليمين. وفي الاصطلاح الخاص: اتفاق بين إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل.

٢) **أركان العقد:** صيغة العقد، العاقدان، محل العقد، ويذكر تحت كل ركن أنواعه إن وجدت وأحواله وشروطه.

٣) **أنواع العقود:** ويذكر فيها تقسيمات العقود بالاعتبارات المتعددة، كاعتبار تبادل الحقوق، واللزوم وعدمه، والفورية والزمنية...إلخ.

٤) **الشروط في العقود:** ويذكر فيها أحكام الشروط التي يمكن أن يشترطها المتعاقدان مما لهما أو لأحدهما فيه مصلحة.

٥) **أثار العقود:** ويذكر فيه ما يترتب على العقد من التزامات وأحكام، كانتقال الملكية، وبراءة الذمة، وصحة التصرف في السلعة محل العقد...إلخ.

٦) **انتهاء العقود:** وتذكر فيه الأسباب والأحوال التي ينتهي بها العقد اختياريًّا أو ضروريًّا، كالوفاة، والإبراء ونحوهما.

ومن هنا ندرك أنَّ القاعدة والنظرية تشتركان في أنَّ كلا منهما تندرج تحته مسائل من أبواب فقهية متعددة، وتختلفان في أمرين:

الأول: أنَّ القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها ينقل إلى التطبيقات المندرجة تحتها بخلاف النظرية.

الثاني: أنَّ القاعدة الفقهية لا تتضمن أركانًا وشروطًا، أمَّا النظرية فلا تكون نظريةً إلا بذلك.

منهج التأليف في القواعد الفقهية وأبرز المؤلفات فيها:

ألَّف العلماء القواعد الفقهية على نوعين:

الأول: التآليف المنثورة، ويمكن تلخيص أبرز طرائق العلماء في تأليفها بالطرق الثلاثة التالية:

١) ترتيب القواعد الفقهية حسب الحروف الهجائية، ومن الكتب المؤلفة بهذه الطريقة كتب المنثور في القواعد للزركشي، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو.

٢) ترتيب القواعد حسب الشمول، فتذكر القواعد الخمس الكبرى، ثم القواعد الكلية، وهي أقل شمولًا من الكبرى، ثم المختلف فيها، ومن الكتب المؤلف على هذه الطريقة كتب الأشباه والنظائر، للسبكي، وابن نجيم والسيوطي.

٣) ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية، ككتاب القواعد النورانية لابن تيمية والقواعد للمقَّرِي.

الثاني: التآليف المنظومة، ومن أشهر المنظومات في القواعد الفقهية مايلي:

١) منظومة الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل -هي أصل المنتقى الذي بين أيدينا- وهي نظم لكتاب الأشباه والنظائر

للسيوطي، وتحوي خمسمئة وخمسة وعشرين بيتًا، موزعة على: مقدمة، ثم القواعد الخمس الكبرى وما يتعلق بها، ثم أربعين قاعدة كلية، ثم أعقبها بعشرين قاعدة مختلف فيها. وهذا هو ترتيب السيوطي ﷺ لكتابه الأشباه والنظائر، وقد امتاز هذا النظم بجودته واستيعابه لكل ماذكره أصله من قواعد وتطبيقات فقهية، حتى الاستثناءات التي ذكرها السيوطي لم يهملها الناظم.

وقد شُرح هذا النظم في ثلاثة كتب:

الأول: المواهب السنية في شرح الفرائد البهية لعبدالله بن سليمان الجَرْهَزِي الشافعي، وهذا الشرح يكتفي بحلِّ ألفاظ النظم في عبارات مختصرة، مع إضافة فوائد منثورة في أثنائها[١].

الثاني: المواهب العليَّة شرح الفرائد البهية، ليوسف بن محمد البطاح الأهدل، وهو كسابقه في الإيجاز والاختصار[٢].

الثالث: الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، لعبدالهادي بن إبراهيم ابن محمد بن القاسم الأهدل، وهو في حقيقته جمع للمنظومة مع مختصر لكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[٣].

٢) منظومة في القواعد الفقهية لعثمان بن سند البصري النجدي المالكي (ت١٢٤٤هـ)، وهو نظم لخمس وأربعين قاعدة هي: القواعد الخمس الكبرى والقواعد الكلية التي ذكرها السيوطي في كتابة: الأشباه والنظائر، ولا يذكر أمثلة ولا استثناءات ولا قواعد مندرجة، وعدد أبياتها ثلاثة وأربعون بيتًا، وقد حققت تحقيقًا علميًّا، وشرحها عدد من المعاصرين.

(١) طبع الكتاب بالمكتب الإسلامي ببيروت بتحقيق رمزي بن محمد ديشوم عام ١٤١٨هـ.
(٢) طبعت الكتاب ونشرته مكتبة جدة عام ١٤٠٧هـ.
(٣) طُبع الكتاب بدار المقتبس بجدة عام ١٤٠٧هـ.

٣) منظومة القواعد الفقهية للشيخ: عبدالرحمن بن ناصر ابن سعدي رحمه الله، وهي منظومة قصيرة تقع في ثمانية وأربعين بيتًا، ذكر فيها الناظم عددًا من القواعد والضوابط الفقهية وأيضًا بعض القواعد الأصولية.

شرح المنتقى من منظومة الفرائد البهية
نظم القواعد الفقهية

ترجمة الناظم

اسمه ومولده:

هو الفقيه المحدث الأديب الشاعر أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد ابن أبي بكر الأهدل التهامي الحسيني، ولد في قرية الحِلَّة باليمن عام أربعة وثمانين وتسعمئة من الهجرة (٩٨٤هـ)، ثم انتقل مع والده عام ثمانية وثمانين وتسعمئة (٩٨٨هـ) إلى قرية السلامة، فحفظ القرآن الكريم فيها، ثم كلَّفه أبوه بتعليم إخوته مع آخرين من أبناء القرية القرآن الكريم، ثم انتقل بعدها إلى مدينة زبيد لطلب العلم، فلما تزوَّج عاد إلى قريته وبقي فيها ستَّ سنواتٍ، ثم عاد مرة أخرى إلى زبيد، فقرأ على جملة من علمائها.

شيوخه:

أخذ رحمه الله العلم عن عدد من العلماء منهم:

١. الشيخ أحمد بن إبراهيم المزجاجي، حفظ علي يديه القرآن الكريم.
٢. محمد بن العباس المهذب، وقد أخذ عنه الفقه.
٣. محمد بن يحيى المطيب، وقد أخذ عنه النحو.
٤. علي بن العباس المطيب
٥. أحمد الناشري، وهو الذي أشار عليه بنظم القواعد الفقهية.
٦. إبراهيم جعمان.
٧. الصديق بن محمد الخاص الحنفي.
٨. عبدالباقي بن عبدالله العدني

وقد أجـازه كثير منهم إجـازة عامة، كما حصل على إجازات من شـيوخ الحرمين في عصره.

مؤلفاتـه:

كان للناظم ﷺ مؤلفات عديدة منها: نظم التحرير في الفقه، نظم الورقات، نظم النخبة، اصطلاحات الصوفية، منظومة في السواك، نفحة المندل في ذكر بني الأهدل، وهو كتاب في تراجم آل الأهدل، أرجوزة الدرر الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الظاهرة.

شعـره:

للمؤلف أشعار كثيرة معظمها في الحكمة والدعوة إلى الورع والزهد، ومن ذلك قوله:

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلا ... وتبتغي من مليك الكون تكميلا
داوم على العلم والفعل الجميل تنل ... ذكـرًا جميلًا وتكميلًا وتوصيلا
فاطلبه وادأب على تحصيله أبدًا ... وقـم بتأليفه إن حُـزْت تأهيلا
وأنفق العمر في تحقيق حاصله ... واعمر به الدهر تدوينًا وتحصيلا

❊ ❊ ❊

وكـم لله مـن فـضـلٍ عـلـيـنـا ... وإفـضـال يحـيـل الـعـقـل عَـدَّه
ومـا زالـت أيـاديـه إلـيـنـا ... تفيض هباتها وتطيب مجده
فـنـشـكـره ولا نحـصي ثـنـاءً ... عـلـيـه ونـلـزم الآنـاء حـمـده

وفاتـه:

توفي ﷺ عام خمسة وثلاثين وألف من الهجرة(١٠٣٥هـ) عن واحد وخمسين عامًا.

مقدمة النظم

قال الناظم رحمه الله:

الحمد لله الذي فقَّهَنَا ... ولسلوكِ شرعهِ نَبَّهَنَا

ثم صلاتُه معَ التَّسليمِ ... على النَّبيِّ الرؤُف[1] الرحيمِ

الحمد في اللغة: الثناء، **واصطلاحًا:** فعل ينبئ عن تعظيم المنعم قولًا وفعلًا واعتقادًا. والذي يستحق الحمد المطلق هو الله تعالى، لأنَّ نعمه وآلاؤه لا تحصى، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل:١٨].

وتأتي بعد الحمد الصلاة والتسليم على النبي الكريم ﷺ، والصلاة من الله معناها: ثناؤه سبحانه على نبيه في الملأ الأعلى، والسلام: من السلامة، وفيه معنى دفع الشرور والآفات.

والبدء بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ سنة شرعية ثابتة، فعن جابرٍ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ الناس فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله»[2].

وبعدُ فالعلمُ عظيمُ الجدوى ... لا سيَّما الفقهُ أساسُ التقوى

وهو فنٌّ واسعٌ منتشرُ ... فروعُه بالعدِّ لا تنحصِرُ

وإنما تُضبطُ بالقواعدِ ... فحفظُها من أعظمِ الفوائدِ

---

(١) أصلها: الرؤوف، إلا أنَّها تكتب وتنطق بالقصر لضرورة الوزن كما هي مثبتة في النص.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

الفقه لغة: الفهم والفطنة والعلم، وهو: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٧٨]، **واصطلاحًا:** «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[(٢)].

وهذا الفقه كثير الفروع متعدد الكتب والأبواب والمسائل، والإحاطة بكل الأحكام والفروع الفقهية في جميع أبوابه أمر عسير، إلا أنَّه مع استقراء العلماء للأحكام الفقهية وجدوا أنَّ كثيرًا منها ينتظم في مسلك واحد يمكن التعبير عنه بعبارة موجزة، ومن هنا نشأ علم القواعد الفقهية، فصار الفقه ينبني على عدد من القواعد كما أنَّ البنيان ينبني على قواعد محصورة محددة، وهذه القواعد منها ما هو كلي يندرج تحته قواعد أخرى، ومنها ما هو جزئي -كما مرَّ في المقدمات-.

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ص٦٩٨)، والتعريفات (ص١١٩)، والكليات (ص٦٩٠).
(٢) التعريفات (ص١١٩)، وينظر: الكليات (ص٦٩٠).

القواعد الخمس الكبرى

الـفـقـهُ مَـبْـنِـيٌّ عَـلَـىَ قَـوَاعِـدِ ... خَمْسٍ هِـي: الأُمُـورُ بالمَقَاصِدِ
وَبَـعْـدُهـا الـيـقـينُ لا يُـزَالُ ... بـالـشَّـكِ، فَـاسْـتَـمِعْ لِـمَـا يُـقَـالُ
وتَجْـلُـبُ الـمَـشَـقَـةُ الـتَّـيْـسِـيْرا ... ثَـالِـثُـهـا فَـكُـنْ بِـهَـا خَـبِـيْرَا
رَابِـعُـهـا فِـيْـمَـا يُـقَـالُ: الـضَّـرَرُ ... يُـزَالُ قَـوْلًا لَـيْـسَ فِـيْـهِ غَـرَرُ
خَامِسُهَا الـعَـادَةُ قُـلْ: مُحَكَّمَةْ ... فَهَذِه الخَمْسُ جَمِيْعًا مُحْكَمَةْ

إنَّ القواعـد الكـبرى التي تعدُّ أمهـات الفقه الإسـلامي خمس: الأمور بالمقاصد، واليقين لا يُزال بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والعادة محكمة. فهذه الخمس محكمة ليس فيها خلاف، والشواهد على اعتبارها وصحتها أكثر من أن تحصر.

بَلْ بَعْضُهُمْ قّدْ رَجَّعَ الفِقْهَ إلى ... قَـاعِـدَةٍ واحـدةٍ مُـكَـمَّـلا
وَهِـيَ اعْتِبَارُ الجَلْبِ للمَصَالِحِ ... والـدَّرءِ لـلـمـفـاسـدِ الـقـبـائِحِ
بَـلْ قَـالَ: قَـدْ يَـرجِـع كُـلُّـهُ إلى ... أَوْلِ جُـزأَيْ هَـذِهِ وَقُـبِـلا

قد حكم العز بن عبد السلام رحمه الله[1] بأنَّ الفقه كلَّه يرجع إلى قاعدة واحدة هي: جلب المصالح ودرء المفاسد، بل قرر أنَّ درء المفاسد هو من قبيل جلب المصالح؛ لأنَّ درء المفسدة في الحقيقة هو تحقيق للمصلحة، فصار الدِّين كُلُّه تحقيق لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، قال رحمه الله: «والشريعة كلها مصالح، إمَّا

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان آمرًا بالمعروف قويًّا في الحقِّ، توفي سنة ٦٦٠ للهجرة. من مؤلفاته: قواعد الأحكام، والقواعد الصغرى. ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي(٢/ ١٩٧).

تَدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًّا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثًّا على إتيان المصالح»[(١)].

وقد أشار ابن تيمية ﷺ إلى هذا المعنى حين قال: «فإنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شرِّ الشرَّين إذا لم يندفعا جميعا»[(٢)].

وإِذْ عَرَفتَ الخَمْسَ بالتَّجْمِيلِ فَهَاكَ ذِكْرَهَا عَلَى التَّفْصِيْلِ

بعد ذكر القواعد الخمس الكبرى إجمالًا سوف يشرع في بيان كل قاعدة على وجه التفصيل فيما يلي من النظم.

(١) قواعد الأحكام(١/ ١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).

القاعدة الأولى

الأمـور بمقاصدها

الأصْـلُ فِي الأُمُـورِ بالمَقَاصِدِ مَا جَاءَ فِي نَصِّ الحَدِيْثِ الوَارِدِ
أَيْ: إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الثِّقَاتِ

معنى القاعدة:

الأمور بالمقاصد تعني: «أنَّ الحكم الذي يترتب على أمرٍ يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر»(١).

أو يقال بعبارة أخرى: إنَّ الأعمال الصادرة عن المكلف سواءً كانت قولية أو فعلية أو اعتقادية مرتبطة بالباعث عليها في القلب، فتختلف أحكامها وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة باختلاف ما في قلب صاحبها.

دليل القاعدة:

دليل هذه القاعدة ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**(٢).

التطبيقات الفقهية:

من أبرز تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

١. الهجر فوق ثلاث ليال دائر مع القصد، فإن كان قصده هجر أخيه المسلم حَرُمَ وأَثِم، وإن كان بسبب الانشغال عن الصلة دون نيَّة الهجر فلا حرج ولا إثم.

---

(١) شرح المجلة، للأتاسي (١/ ١٣).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (٤٥).

٢. ترك المرأة الزينة فوق ثلاثة أيام دائر مع النية، فإن قصدت ترك الزينة لأجل الإحداد على الزوج فهو عبادة، وإن كان لأجل الإحداد على ميت غير الزوج حَرُمَ، وإن كان رغبةً عنها لم يحرم ولم تأثم.

٣. إنَّ من تعلَّم العلم الشرعي ونيته أن يرفع الجهل عن نفسه ليعبد الله على بصيرة أُجر وكان عمله هذا عبادة لله، وإن كانت نيته تحصيل أمر دنيوي أثم؛ لأنَّ العلم الشرعي عبادة يجب فيها الإخلاص لله تعالى.

٤. من قال لزوجته: اذهبي لأهلك. فإن نوى بها الطلاق طلقت وإلا فلا.

أحكام النية:

ثُـمَّ كَـلامُ الـعُـلَـمَـا[١] فِي الـنِّـيَـةْ ... مِنْ أَوْجـهٍ: كالشرَطِ، والكَيْفِيَّةْ
والوَقْتِ،والمَقْصُودِمِنْهَا،والمَحَلْ ... فَهَاكَ فِيْهِ القَولَ مِنْ غَيرِ جَدَلْ

يخبر الناظم عن العلماء أنَّهم إذا أرادوا تقرير أحكام النية فإنَّهم يجملون ذلك في خمسة مباحث: شروط النية، وكيفيتها، ووقتها، والمقصود منها، ومحلها. وزاد بعض العلماء مبحثين آخرين هما: حقيقة النية، وحكمها[٢]، وسنبدأ شرح هذه المباحث على التفصيل.

الأول: المقصود من النية:

مَـقْـصُـودُهـا: التمييزُ لـلـعِـبَـادَةْ ... مِـمَّـا يَـكُـونُ شِـبْـهُـهَـا فِي الـعَـادَةْ
كَـمَـا تُـمَـيِّـزْبَـعْـضَـهَـا مِـنَ بَـعْـضِ ... فِي رُتَـبٍ كـالـغُـسْـلِ، كـالـتَّـوَضِّي

(١) كذا بالتسهيل، وهو أوفق مراعاة للوزن، وفي المتن كثير من هذا.
(٢) نظم بعض العلماء هذه السبعة بقوله:
حـقـيـقـةٌ حـكـمٌ مـحـلٌ وزمـنْ ... كـيـفـيـةٌ شـرطٌ ومـقـصـودٌ حسـنْ

النية نوعان:

الأولى: نيَّة التقرب، وهو الإخلاص لله تعالى، وبحثها في علم الاعتقاد.

الثانية: نيَّة التمييز للأعمال عن غيرها، وقد شُرعت لأمرين:

١) تمييز العبادة عن العادة، كتمييز غُسل الجنابة والجمعة عن غُسل التبرُّد، فغسل الجنابة عبادة ينبني عليه ارتفاع الحدث، وكذلك غسل الجمعة عبادة يقصد به الامتثال وتحصيل الأجر، بخلاف غسل التبرُّد فإنَّه من المباحات التي هي أقرب للعادات منها للعبادات.

٢) تمييز العبادات عن بعضها البعض، فإنَّ من العبادات ما يشبه بعضها بعضًا في الصفة والهيئة، فلا يحصل التمييز بينها إلا بالنية كصلاة ركعتين، فإنَّما تتميز بالنيَّة إن كانت فريضة الفجر أو سنة راتبة أو تحية مسجد، وكذلك تمييز فريضة الظهر عن العصر للتشابه بينهما في الصفة، وتمييز صيام الفريضة عن النافلة، وهكذا.

الثاني: وقت النيَّة:

وَوَقْتُهَا فِي قَوْلِ كُلِّ قَادَهْ مُقَارِنٌ لِأَوَّلِ العِبَادَهْ

إنَّ الوقت الذي يجب استحضار النية فيه هو أول العبادة، ولم يستثن من العبادات إلا صوم النافلة، فإنَّه يصح استحضارها من وسط النهار شريطة عدم مقارفة شيء من المفطرات من طلوع الفجر؛ لورود النص في ذلك، قالت عائشة ﵂: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم برقم(٢٧٧٠).

الثالث: محل النيَّة:

أَمَّـا مَـحَـلُّـهَـا فَـقَـلْـبُ الـنَّـاوِي فِي كُـلِّ مَـوضِـعٍ بِـلا مُـنَـاوِي[1]

النيَّة محلها القلب باتفاق العلماء، أمَّا التلفظ بها فعلى خلاف بينهم، والصحيح عدم مشروعيته؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر به أحدًا من أمته، ولم ينقل فعله عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان مشروعًا لما سُكت عنه مع توافر الدواعي على نقله.

الرابع: شروط النية:

وَشَـرْطُـهـا الـتَّـمْـيِـيزُ والإِسْـلامْ والـعِـلْـمُ بـالـمَـنْـوِيِّ بـاهْـتِـمَـامْ

وعُـدَّ أَيْـضًـا فَـقْـدُ مَـا يُـنَـافِي وَنِـيَّـةُ الـقَـطْـعِ مِـنَ الـمَـنَـافِي[2]

لا تصح العبادات إلا بصحة النية، ولا تصح النية إلا إذا تحققت فيها أربعة شروط:

١. **الإسلام**، فلا تصح العبادة من الكافر حتى يسلم.

٢. **التمييز**، لأنَّ الصبي غير المميز لا تصح منه التصرفات، ومن باب أولى العبادات إلا الحج والعمرة فهي مستثناة بالنص، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يارسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»[3]، ولكن يجب أن ينوي عنه النسك وليه.

٣. **العلم بالمنوي**، أي: العلم بحكم العبادة المنوية وصفتها وشروطها وأركانها.

٤. **عدم المنافي**، وهو ألا يأتي الناوي بعمل منافٍ لنيته، بل يجب استصحابها

---

(١) من المناوأة وهي: المعارضة والمخالفة.

(٢) أي: مما ينافي النية ويقطعها.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

في كل العبادة، والمنافاة تكون بأمور منها: الردة عن الإسلام، ونيَّة قطع العبادة، وعدم القدرة على المنوي: إمَّا شرعا، كنيَّة الصلاة في المكان النجس، أو عقلا، كنيَّة فعل المنوي وعدم فعله في آنٍ واحد؛ لتعارض النيتين، أو عادة، كمن نوى بوضوئه صلاة العيد وهو مازال في أوَّل السَّنَة.

الخامس: كيفية النيَّة:

خاتمةٌ: وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّيَةْ ... بِحَسْبِ الابْوَابِ فِي الكَيْفِيَّة
كَنِيَّةِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ ... والحَجِّ والصِّيَامِ وَالزَكَاةِ

تختلف كيفية النيَّة باختلاف العبادة التي تُستحضر فيها، ففي الوضوء تكون النية رفع الحدث الأصغر، وفي الصلاة تكون قصد الأقوال والأفعال المخصوصة، وفي الزكاة قصد إخراج شيء مخصوص، وفي الصيام قصد الإمساك المخصوص، وفي الحج تكون النية قصد الدخول في شيء معنوي يقتضي الدخول فيه تحريم أشياء كانت مباحة، وهكذا.

فهذه المباحث الخمس هي التي ذكرها الناظم، أما المبحثان التاليان فلم يذكرهما ﷺ، وقد ذكرتها هنا إتمامًا للفائدة.

السادس: تعريف النيَّة:

النية لغةً: القصد. وهو: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرضٍ من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ حالًا أو مآلًا.

واصطلاحًا: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل[(١)]. أو يقال: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله[(٢)].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٩).
(٢) ينظر: مغني المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/ ١٩١).

وينبغي التنبيه على أنَّ من الفقهاء من يعبِّر عن التعريف بحقيقة النية، ويذكرون ذلك في شروطها.

السابع: حكم النيَّة:

إن حكم استحضار النيَّة في الأعمال واجب في الغالب، ففي أداء الواجبات العينية التي شُرعت للتعبد كأداء الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ونحوها تجب، وأمَّا الواجبات العينية التي لم تشرع للتعبد كرد المغصوب، وكذلك فروض الكفايات كغَسل الميت، وأيضا ترك المحرمات والمكروهات وفعل المباحات فتستحب النِّية فيها؛ ليؤجر العبد على الفعل أو الترك، فإن فعلها دون نيةٍ برئت ذمته من المطالبة ولم يؤجر على فعله[(١)].

(١) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٧)، وتحفة المحتاج (١/ ١٩١).

القاعدة الثانية

اليقين لا يزال بالشك

معنى القاعدة:

اليقين: الأمر المؤكد الذي لا يتطرق إليه الخطأ.

الشك: ضد اليقين، وهو التردد بين وجود الشيء وعدمه.

واصطلاحًا: «إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتًا يقينيًّا قطعيًّا -وجودًا أو عدمًا- ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل»[(١)].

دليل القاعدة:

دَلِيلُها مِنَ الحَدِيْثِ يا فَتَى ... فِي مُسْلِمٍ وغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا

مِنْ طُرقٍ عَدِيْدَةٍ وَتَدْخُلُ ... جَمِيعَ الابْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَّلُوا

روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[(٢)]. فهذا نص في اطِّراح الشك وعدم اعتباره ووجوب البناء على اليقين.

---

(١) موسوعة القواعد للبورنو (١٠/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم(٥٧١) وهو في السنن أيضا، و قد ورد عن ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن زيد ﷺ.

وهذه القاعدة تدخل في جميع كتب الفقه وأبوابه، وقد ذكر هذا السيوطي بقوله: «اعلم أنَّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[1].

القواعد المندرجة تحتها وتطبيقاتها:

وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْثَرَة انْدَرَجَتْ فَهَاكَهَا مُحَبَّرَة

يندرج تحت هذه القاعدة ست قواعد أخرى، هي:

الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان:

مِنْ ذَلِكَ: الأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا

معناها: أنَّ ما ثبت على حال معين في الزمن الماضي فإنَّه لا يتغير إلا إذا ثبت دليل يُغيره، وهذا هو الذي يُعبَّر عنه باستصحاب الحال لأنَّه المتيقن، فمن شكَّ هل أحدث بعد طهارته أم لا، فحكمه الطهارة وليس الحدث، والعكس بالعكس. وكذلك من شكَّ في طلوع الفجر أم لا، فالأصل بقاء الليل وجواز الأكل والشرب. ومن شكَّ هل رُؤي هلال العيد أم لا؟ فالأصل بقاء رمضان، فيجب عليه أن يصبح صائما حتى تثبت رؤية الهلال أو تتم العدة. ومن شكَّ هل خرج منه ريح أم لا؟ فالأصل أنَّه لم يخرج منه شيء فيبقى متطهرا، وهكذا.

الثانية: الأصل براءة الذمة:

والأَصْلُ فِيْمَا أَصَّلَ الأَئِمَّةْ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَاذَا الهِمَّةْ

المعنى: إنَّ الأصل المعتبر خُلُو ذمَّة الإنسان عن الانشغال بالحقوق، لأنَّ الإنسان يولد وذمته ليست مشغولة بشيء، فلو ادَّعى شخص على آخر دَيْنا فأنكره

(١) الأشباه والنظائر (ص٥١).

المدعى عليه، فالقول المعتبر في الدعوى قول منكر الدَّين؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته من الحقوق -كما مرَّ-. وكذلك لو استعار شخص من آخر عينا فتلفت في يده فالمعتبر في قيمة العارية قول المستعير؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته.

الثالثة: الأصل العدم:

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدوا: الأَصْلُ العَدَمْ فَاعْرِفْ فُرُوعَ مَا يَجِي وَمَا قَدِمْ

معناها: أنَّ الأصل عدم الصفات العارضة وإنَّما الصفات الأصلية فالأصل وجودها، ومثالها: لو اشترى رجل سيارة ثم ذكر أنَّ بها عيبا فادَّعى أنَّها بيعت له معيبة وليس معه بيِّنه فالقول قول البائع، لأنَّ الأصل عدم العيوب عند بيع السلع. ولو ادَّعت امراة على رجل التحرشَ بها ولا بيِّنة معها فإنَّه لا يعاقب؛ لأنَّ الأصل عدم التحرش بالنساء. ولو اتُّهم شخص بشرب الخمر ولا بيِّنة فلا يقام عليه الحد. ولو ادعى أنَّ له عند فلان ألف دينار وليس معه بيّنة فلا يثبت له شيء. ولو أنَّ رجلًا ادَّعى أنَّه ردَّ القرض لصاحبه فأنكر فالقول قول المقرض، لأنَّ الأصل عدم الرد.

الرابعة: الأصل إضافة الأمر إلى أقرب زمن:

والأصلُ في الحادثِ أن يُقَدَّرا بِأَقْرَبِ الزَّمَانِ فِيْمَا قُرِّرَا

معناها: إنَّ الأمور التي لا يُعلم متى وقعت تضاف إلى أقرب الأوقات التي يمكن وقوعها فيها، فمن وجد في لباسه منيًّا فإنَّه يُضيفه إلى آخر نومة نامها ويعيد ما بعدها من الصلوات بعد اغتساله، ومن وجد في مجلسه شيئًا ليس له فإنَّه يضيفه إلى آخر زائر دخل عنده فيعرضه عليه.

الخامسة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم:

والأَصْلُ فِي الأَشْيَا الإِباحَةُ إلا إنْ دَلَّ لِلحَصْرِ دَلِيلٌ قُبِلا

معناها: إنَّ الأصل في الأشياء التي تعرِض للإنسان وتتعلق بها حاجته

الإباحة إلا إذا دلَّ دليل على تحريمها، وهذا باب واسع، فالأصل في المعاملات الحلّ. وكذلك في الأطعمة، كأكل الإنسان للزرافة، فإنَّها داخلة في المسكوت عنه، فتكون مباحة، إذ لو كانت محرمة لبينها الله في شريعته، وهو القائل سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. وكذلك الأصل في العادات الحلّ، كعادات النكاح والولائم. وأمَّا إن ثبت الاستثناء من هذا العموم فلا يعمل بالأصل؛ بل يصار إلى ما دلَّ عليه الدليل الخاص، كتحريم استحداث عبادة لم يدل عليها الشرع، وتحريم الاستمتاع بغير الزوجة وملك اليمين.

السادسة: الأصل في الأبضاع التحريم:

كَذَا يُقَالُ: الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ الحَظْرُ مُطْلَقًا بِلا دِفَاعِ

الأبضاع: الفروج.

ومعنى القاعدة: إنَّ الأصل في الفروج التحريم إلا إذا استحلها المسلم بعقد النكاح الصحيح أو ملك اليمين الثابت.

السابعة: الأصل في الكلام الحقيقة:

وفِي الكَلامِ أَصِّلِ الحَقِيْقَةْ رَزَقَكَ اللهُ عُلا تَوفِيقَهْ

معناها: إنَّ الكلام الصادر من المكلف يحمل على معناه الحقيقي وليس المجازي؛ لأنَّ الحقيقة أصل والمجاز طارئ، والحمل على الأصل هو المتعين إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنَّه غير مراد، ومثاله: أنَّ من حلف لا يبيع ولا يشتري، فوكَّل من اشترى له لم يحنث؛ لأنَّ الأصل في الكلام أنَّه يحلف على مباشرة البيع والشراء بنفسه. وكذلك لو أوقف إنسان وقفًا على حُفَّاظ القرآن فإنَّه لا يدخل فيهم من حفظ ثم نسي؛ لأنَّ اللفظ ينص على الحافظ حقيقة، وهو الأصل في الكلام.

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة:

المشقة: الشدة والعنت والثقل، فيقال: شقَّ عليَّ ذاك الأمر مشقة، أي: ثقل. ومنه قوله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(١). والمعنى: لولا أن أُثقل على أمتي.

التيسير: التسهيل والليونة، وهو ضد التعسير، فيقال: يسَّرت الأمر، أي: جعلته سهلا لا عناء فيه. ومنه قول النبي ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**»(٢).

والمراد بالقاعدة اصطلاحًا: إنَّ كل حكم شرعي يُوقع المكلَّف في مشقة وحرج فالشريعة تأتي بالتيسير فيه.

أدلة القاعدة:

وَأَصْلُهَا الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ مما رواهُ العلما الأَخْبَارُ

يمكن الاستدلال للقاعدة بأدلة كثير من الكتاب والسنة منها: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين**»(٣)، وقوله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩)، ومسلم برقم (١٧٣٤).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠).
(٤) سبق تخريجه.

التطبيقات الفقهية:

وَكُـلُّ تَخْـفِـيْـفٍ أَتَى فِي الـشَّـرعِ مُـخَـرَّجٌ عَـنْـهـا بِـغَـيرِدَفْـعِ

إنَّ من شمول هذه القاعدة وتعدد تطبيقاتها أنَّ كل تخفيف عن المكلفين ثبت في الشرع فهو متفرع عن هذه القاعدة وتطبيق لها، كالتخفيف عن المريض والمسافر والخائف ونحوهم.

أسباب التخفيف:

واعْـلَـم بِـأنَّ سَـبَـبَ التَّخْفِيْفِ في الـشـرعِ سـبـعـةٌ بـلا تَـوقِـيـفِ
وذَلِـــكَ: الإكْـــرَاهُ، والـنّـسـيَـانُ والجَـهْـلُ، والـعُـسْـرُ كَـمَـا أَبَـانُـوا
وَسَـــفَـــرٌ وَمَـــرَضٌ وَنَـــقْـــصُ فَـهَـذِه الـسَّـبْـعـةُ فِـيْـمَـا نَـصُّـوا

لقد عُلم بالاستقراء أنَّ لتخفيف الأحكام في الشرع سبعة أسبابٌ:

الأول: الإكراه، وهو: حمل الإنسان على ما يكره، كمن أُكره على قول المحرَّم أو فعله، فقد خفف الله عنه ولم يؤآخذه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٥، ١٠٦]، وقد كان نزولها بسبب عمار بن ياسر ﷺ. ومن أكره على طلاق زوجته أو بيع داره أو على فعل الفاحشة، فلا يقع طلاقه ولا ينعقد بيعه، ولا يقام عليه الحد.

الثاني: النسيان، وهو: الغفلة والذهول عن الشيء. فمن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فقد خفَّف الله عنه فليتم صومه ولا حرج عليه، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١). ومن نسي الصلاة

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٩).

حتى خرج وقتها لم يأثم لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[١].

الثالث: الجهل، وهو ضد العلم. والجهل نوعان: جهل بسيط، وهو عدم تصور الشيء بالكلّية، وجهل مركب: وهو اعتقاد الشيء جزما على خلاف ما هو عليه في الواقع. كمن جهل حكم الكلام في الصلاة فإنَّ صلاته صحيحة ولا يؤمر بإعادتها، فعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[٢]. ومثله حديث المسيء في صلاته.

الرابع: العسر، وهو: ما يشق على المكلف تجنُّبه، ويسمى عند الأصوليين بعموم البلوى،كالصلاة مع النجاسة اليسيرة المعفو عنها، وإباحة التطهر بالماء المتغير بالمكث، وإباحة سؤر الهرة، ونحو ذلك.

الخامس: السفر، ولذا أبيح قصر الصلاة الرباعية، والفطر في نهار رمضان، وجواز المسح على الخفين ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة والجماعة عن المسافر، ونحو ذلك.

السادس: المرض، وهو: اعتلال الصحة. وقد أبيح للمريض التيمم عند مشقة استعمال الماء أو خوف الضرر باستعماله، وجواز الصلاة قاعدا في الفريضة، والإطعام بدل الصيام لمن لا يرجى برؤه، وهكذا.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

السابع: النقص، وهو: نقص القدرة والطاقة، ولذا لم يُكلَّفُ الصبي ولا المجنون بالعبادات، ولم يُكلَّف النساء بكثير مما يجب على الرجال، كالجمعة والجماعات والجهاد وتحمل الدِّية في القتل شبه العمد والخطأ؛ لضعفهن في الغالب، ونحو ذلك.

ضابط المشقة المعتبرة شرعًا:

والقَوْلُ فِي ضَبْطِ المَشَاقِّ مُخْتَلَفْ بِحَسْبِ الأَحْوَالِ فِيْمَا قَدْ عُرِفْ

تنقسم المشقة التي تعرض للمكلفين إلى قسمين:

الأول: مشقة معتادة لانفكاك للعبادة عنها، كمشقة الإمساك عن الطعام والشراب التي يجدها كل صائم، والمشقة التي يجدها الحاج، ومشقة ألم تطبيق الحدود، ومشقة البرد عند الوضوء ونحوها، وهذا النوع لا أثر له في التخفيف والترخص.

الثاني: مشقة خارجة عن المعتاد، وهي المشقة الزائدة عمَّا يجده مثله عند القيام بالعبادة، كالمشقة التي يجدها المريض عند الصلاة قائما، ومشقة الحج مع خوف الطريق، ومشقة الوضوء بالماء مع الضرر، وهذا القسم هو الذي يجلب التخفيف والتيسير.

أقسام الرخص الشرعية:

الرخصة لغة: التيسير والسهولة.

وشرعًا: الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام الدليل المحرِّم[1].

وَرُخَصُ الشرعِ على أَقسامِ قَدْ وَرَدَتْ بِحَسبِ الأَحْكَامِ

واجبةٌ كالأكلِ للمضطّر وَسُنَّةٌ كالقَصْرِ ثُمَّ الفِطْرِ

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٦١).

بـشـرطِـهِ، ومـا يـبـاحُ كالسَّلمْ ومَـا يَـكُـونُ تَـرْكُـهـا هُـو الأَتَـمّْ
كالجَمعِ، أو مكروهةٌ كالقصرِ في دُونِ ثـلاثٍ مِـنْ مَـرَاحِـلٍ تَفِي

تنقسم الرخص الشرعية من حيث الحكم إلى خمسة أقسام:

١) رخصة يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر لأجل حفظ نفسه، والفطر لمن خاف الهلاك بإمساكه، وإنزال الغصة بالخمر ونحو ذلك.

٢) رخصة يستحب فعلها، كالقصر في السفر عند الجمهور، والفطر للمسافر إذا وجد بصيامه مشقة، بشرط أن يكون السفر ثلاث مراحل فأكثر.

٣) رخصة يباح فعلها، كبيع السلم، وعقود الاستصناع.

٤) رخصة الأولى تركها، كجمع المسافر بين الصلوات أثناء بقائه في مقصده.

٥) رخصة يكره فعلها، كقصر المسافر للصلاة في المسافة التي لا تبلغ ثلاث مراحل.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

معنى القاعدة:

الضرر لغة: مأخوذ من الضُرّ وهو: ضد النفع، فيقال: ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا وضِرارًا، وأضرَّ به: يُضِرُّ إضرارًا.

يزال: من الإزالة وهي: التنحية والتغيير.

ومعناها الاصطلاحي: إنَّ كلَّ ضررٍ واقعٍ على من لا يستحقه تجب إزالته.

دليل القاعدة:

وأصلُها قولُ النبيِّ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ حَسْبَما قَدِ استَقَر

روى عبادة بن الصامت ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»[(١)]. ومعناه: لا يَضُرُّ الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقِّه. والضرِّار: فِعَالٌ من الضَّرر، وقد تعدد الأقوال في التفريق بين الضَّرر والضِّرار، منها: أنَّ الضَّرَرَ: فعل الواحد منهما، والضِّرار: فعل الاثنين مقابلة. والضَّرَرَ: ابتداء الفعل، والضِّرار: الجزاء عليه. وقيل: الضَّرَرَ: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرار: أن تضره من غير أن تنتفع. وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد[(٢)].

التطبيقات الفقهية:

قالوا: ويَنْبَغِي عَلَيها مَا لا يُحْصَرُ أَبوابًا فَعِ[(٣)] المَقَالا

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٤٠)، وصححه الألباني.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ١٧٢).

(٣) أمر من الفعل الثلاثي وعى يعي، أي: إفهم أحسن الفهم.

تدخل هذه القاعدة في كثير من أبواب الفقه، ومن أبرز تطبيقاتها:

★ جواز الخيار؛ لدفع ضرر الغبن.

★ مشروعية الحجر على الصغير والسفيه؛ لدفع ضرر إضاعة المال.

★ جواز الشفعة؛ لدفع ضرر القسمة عن الشريك.

★ مشروعية القصاص، ووجوب نصب الأئمة والقضاة، كل ذلك لدفع الضرر الحاصل بتركها.

★ منع التدخين في الأماكن العامة لدفع الضرر عن الناس.

★ ضمان محلات غسيل الملابس الثياب التي تتلفت بسببهم؛ دفعا للضرر عن العميل.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

ثُـمَّ بِـهَـا قَـواعِـدٌ تَـعْـتَـلِـقُ كَما حَكى المُؤَلِفُ المُحَقِقُ[1]

يندرج تحت هذه القاعدة ثلاث قواعد مشهورة:

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات:

مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المُحْتَظَر بِشَرْطِها الذي لَه الأَصْلُ اعْتَبَرْ

معناها: أنَّ كلَّ مكلَّف وقع عليه ضرر لا يندفع إلا بارتكابه محرما من المحرمات أبيح له ارتكابه.

وشرط إعمال هذه القاعدة هو أن يكون الأثر المتوقع حصوله لو لم يرتكب المحظور أعظم من المحظور، كجواز أكل الميتة في حال الجوع المهلك، وجواز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال، وجواز بيع مال الممتنع عن سداد دينه لأجل الوفاء عنه دفعًا للضرر عن الغرماء، وجواز دفع الصائل ولو أدَّى ذلك لقتله، ونحو ذلك.

(١) يعني: السيوطي رحمه الله.

الثانية: الضرورة تقدر بقدرها.

ومَـا أُبِـيْـحَ لـلـضَـرُورَةِ قُـدِرْ بِقَدْرِها حَتْما كأُكل المُضْطَرِرْ

هذه القاعدة ضابط لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وذلك أنَّ إباحة ارتكاب المحظور إنَّما هو لمصلحة حفظ مقصودٍ أعظم منه فيُكتفى بالقدر الذي يكفي لدفع الضرر، كجواز أكل الميتة للمضطر مقدر بقدر ما يُبقي على حياته، وكشف المرأة لجسدها والرجل لعورته لأجل التداوي مقدَّر بقدر الضرورة فقط، واقتناء الكلاب للحراسة مقدَّر بقدر حاجة الإنسان، وفي هذا كله تقرير لعدم جواز التوسع في ارتكاب المحظورات.

الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر.

وعُـدَّ مِـنْ تِلكَ الـقَـوَاعِـدِ الضَّرَرْ عَـلـى الـدَّوَامِ لا يُـزَالُ بـالـضَـرَرْ

المقصود الأعظم من إزالة الضرر هو إزالته وإحلال النَّفع مكانه، أو على الأقل تخفيفه، أمَّا إذا لم يُزال الضرر إلا بضرر مثله أو أعظم منه فإزالته غير مشروعة، كما لو أَدخَلَت بهيمةٌ رأسها في إناءٍ ولا يمكن إخراجه إلا بكسره فإنَّه يُكسر ويجب ضمانه؛ لأنَّ الضرر لا يزال بالضرر، وكذلك لو انغلق باب على طفل ولا يمكن إخرجه إلا بكسر الباب فإنَّه يكسر ويضمن.

المستثنيات من القاعدة:

لـكـنَّـهُ اسـتُـثْـنِي مِـنْـهـا مَـا يَـكُـنِ فَـرْدُهُـمـا أَعْـظَـمُ ضُـرًّا فافْطِنِ
فـإنَّـه يُـرتَـكَـبُ الـذي يَخِـفْ كَذَاكَ في المَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِفْ
ورَجَّـحَـوا دَرءَ مَـفَـاسِـدٍ عَلى جَـلْـبِ مَـصَـالـحٍ كَـمَـا تـأَصَّـلا
فَحِيثُما مَـصْـلـحَـةٌ ومَـفْـسَـدَةْ تَـعَـارَضـا قُـدِّمَ دَفْـعُ الـمَـفْـسَـدَةْ

يستثنى من قاعدة الضرر يزال بعض الصور التي لا يمكن إزالة الضرر فيها إلا بضرر آخر يقع محله، وفيما يلي بيان كل صورة وحكم فعلها:

١) أن يتولَّد عن إزالة الضرر ضرر آخر مماثل له من كل وجه أو أعظم منه فلا يُزال الضرر بالضرر، بل يجب يحتمل الضرر الأول، لأنَّ المقصود من إزالته إحلال النفع مكانه أو تخفيفه، وهذا غير متحقق هنا.

٢) إن يتولَّد عن إزالته ضرر أخفَّ من الضرر الأول، فيُرتكب الأخف دفعا للأعظم، كجواز الكذب للإصلاح بين المتخاصمين.

وما قيل في الضرر يقال في المفاسد، فإن كانت إزالة المفسدة تؤدي إلى مفسدة مثلها أو أعظم منها فلا تشرع إزالتها، أمَّا إن نتج عنها مفسدة أخفَّ فتُدفع العظمى بارتكاب الأخف، وذلك كجواز أخذ الحقِّ إذا ظَفَر به من خصمه المماطل أو غاصبه. وجواز قتل المسلم إذا تترس به العدو، إذ لا طريق إلى الوصول للعدو إلا بهذا.

أمَّا إن تقابلت المنافع والمضار وتلازمت بحيث لا يمكن تحصيل مصلحة إلا بوقوع مفسدة معها، فهنا يُقدم درء المفاسد حتى ولو فات شيء من المصالح.

تنبيه:

خَاتِمَةٌ: والحَاجَةُ المَشْهُورَةْ قَدْ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَرُورَةْ
لا فَرْقَ أَنْ تَعُمَّ أو تَخُصَّا عِنْدَهُمُ كَمَا عَلَيْهِ نُصَّا

قد تعرض للمكلَّف حاجة مُلحَّة لا تصل به إلى حَدِّ الاضطرار ولكن يدخل عليه من التضييق ما يحتاج معه إلى الرخصة، فالشرع في مثل هذه الحالة يُنْزِل حاجته منزلة الضرورة فيبيح له فعل ما يدفع الضيق والعسر عنه، وقد صاغ الفقهاء هذه القاعدة فقالوا: الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ويتضح المراد بهذه القاعـــدة إذا علمنا أنَّ الحاجات التي تعرض للناس على قسمين:

الأول: الحاجات العامة التي يحتاجها كل الناس، كالحاجة إلى عقود الجعالة، فأبيحـــت في الشرع، مـــع أنَّ مقدار العمل مجهول حين العقـــد، وكذلك شُرعت الحوالة مع أنَّها بيع دين بدين؛ لتعلق حاجات الناس بها.

الثانيـــة: الحاجات الخاصة، وهي التي يحتاجهـــا بعض الناس دون غيرهم، كحاجة الإنســـان إلى تضبيب الإناء بالفضة، وإلى لبس الحرير لأجل حكَّة الجسم كما في الحديث: أنَّ رســـول الله ﷺ رخَّص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حِكَّة كانت بهما، أو وجع كان بهما[1]. وجواز مسّ المصحـــف للحائض والجنب إذا احتيج لذلك للدراســـة ونحوها ويكون بحائل ما أمكن. وجواز تغطية المحرم رأســـه في البرد الشديد. وجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشـــاء للنســـاء اللاتي يحضرن الأعراس؛ لأجل بقاء مساحيق الزينة. وجواز المسح على ملصقات منع الحمل في الطهارة العظمى وإنزالها منزلة الجبيرة للحاجـــة إليها وفق الشروط المعتبرة لجواز تنظيم النســـل. وجواز ذكر ما يكرهه الآخرون؛ لحاجة النصح أو الفتيا ونحوها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩١٩)، ومسلم برقم (٢٠٧٦).

القاعدة الخامسة

العـادة محكمــة

معنى القاعدة:

العادة هي: «ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[١]. أو يقال: «هي غَلَبَةُ معنىً من المعاني على الناس»[٢].

محكمة: مجعولة حَكَمًا.

وعليه يكون المراد بالقاعدة: إنَّ كل مسألة لم يحددها الشرع فالرجوع في تحديدها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه.

دليل القاعدة:

وَأَصْـلُـهـا مِـنَ الحَـدِيْـثِ زُكِـنـا فَـمَـا رآهُ الـمُـسْـلِـمُـونَ حَـسَـنَـا

دليل هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، والعرف هنا: الأمر المتعارف عليه[٣]. وقد ورد في الأثر: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»[٤]، وهذا الأثر لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ؛ بل هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) التعريفات، للجرجاني (ص ١٨٨)

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢/ ١٩٣)

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٣/ ٣٣١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٥٨٩)، وحسَّن إسناده شعيب الأرناؤوط.

العلاقة بين العادة والعرف:

واعْـتُـبرتْ كالـعُـرْفِ فِي مَسَائلْ كَـثِـيْرةٍ لـم تَـنْـحـصـرْ لِـقِـائـلْ

العرف هو: «ما اســتقرت النفوس عليه بشــهادة العقــول وتلقته الطبائع بالقبول»[(١)].

والعادة كالعرف في مســائل كثيرة، بحيث يطلــق أحدهما على الآخر عند الاســتعمال، وبينهما في الحقيقة اشــتراك في بعض المعاني عنــد الفقهاء، ومع هذا يمكن أن نُفرق بينهما بأمرين:

الأول: أنَّ العادة تُطلق على ما توافق عليه الناس في أفعالهم، والعرف ما توافقوا عليه في ألفاظهم، وهذا منقول عن أهل اللغة[(٢)].

الثاني: أنَّ العادة أعمُّ من العرف، لأنَّها تكون من الأفراد ومن المجتمع كلِّه، أمَّا العرف فلا يكون إلا من المجتمع خاصة.

التطبيقات الفقهية:

من المسائل التي حُكِّم فيها العرف والعادة:

★ تحديد سنِّ بداية الحيض عند النساء وسن البلوغ عند الرجال.

★ تحديد أقل مدة الحيض وأكثره عند النساء.

★ تحديد الحرز المعتبر في الأموال المسروقة.

★ جواز صيام يوم الشك لمن له عادة صيام فوافق يوم صومه يوم الشك.

★ جواز قبول القاضي للهدية ممن له عادة إهداء له قبل توليه القضاء.

---

(١) التعريفات (ص١٩٣).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (١/ ٢٣٥).

★ تقدير النفقة على الزوجة والأولاد حسب عرف بلدهم مع مراعاة غنى الزوج وفقره.

★ تفسير الألفاظ والمسميات على مدلولها في عرف أهل البلد، كمن طلب من خياطٍ تفصيل ثوب ولم يحدد نوعه؛ فالمعتبرة ثياب البلد الذي به الخياط.

★ إعادة الهدايا التي يقدمها الخاطب لمخطوبته في حال رغبتها فسخ النكاح راجع إلى العرف، فإن كان يعُدُّها من الصداق فتُرَدُّ وإن لا فلا.

شروط تحكيم العرف والعادة:

مَبْحَثٌ: العادَةُ لَيْسَتْ تُعتَبَرْ ... إلا لَدَى اطِّرَادِها كَمَا اشْتُهِرْ

تَخْتَيِمُ: العِبْرَةُ بالعُرْفِ الذي ... قَارَنَ مَعْ سَبقٍ لهُ فِي المأَخَذِ

وَكُلُّ مَا لم يَنْضَبِطْ شَرْعَا وَلا ... وَضْعًا فَلِلْعُرْفِ رُجُوعُه انْجَلَى

يشترط لاعتبار العرف والعادة ثلاثة شروط:

الأول: الاطِّراد، وهو: الاستقرار وعدم الاضطراب، لأنَّ العادات نوعان: مطَّردة، ومضطربة، فالمطَّردة هي المعتبرة، وهي ما تسمى بالعرف المستقر، كمن باع شيئا بمائة، فلا يُدرى بمائة ريال أو مئة دينار، فتنصرف إلى عملة البلد الذي وقع التبايع فيه. ومن أوقف مدرسة على تدريس الحديث ولا يُدرى هل علم المصطلح داخل في لفظ الحديث أم لا؟ فيُرجع إلى العرف في بلد الموقف؛ ليتبين دخوله أو عدمه.

الثاني: المقارنة في الزمان والحال، وليس الذي يطرأ فيما بعد، كمن أوقف دارًا، واحتجنا إلى معرفة مراده من بعض الأمور، فإنَّنا نرجع إلى العرف القائم في زمن المُوقف وليس ما بعده.

الثالث: ألَّا يوجد في الشرع ولا في اللغة ما يُبين المراد، فحينئذ يصار إلى العرف، لأنَّه إنَّما يصار إليه فيما لا ينضبط بهما، وهذا محل الإعمال الصحيح للعرف، كتحديد المسافة اللازمة بين الإمام والمأموم، وتحديد كيفية تعريف اللقطة، ونحو ذلك.

القواعـد الكليـة

معنى القواعد الكلية:

هي: القواعد التي تنطبق على جزئيات كثيرة من أبواب فقهية متعددة، إلا أنَّها أقل شمولًا من القواعد الخمس الكبرى.

وهـيَ مِـنَ الـقَـوَاعِـدِ الـكُـلِّـيـةْ ... لا تَـنْـحَـصِي صُـوَرُهَـا الجُـزْئِـيـةْ

فَـهِـي عَـلَـى الـتَّـحْـقَـيْـقِ أَغْـلَـبِـيَّـةْ ... كَـغَـالـبِ الـقَـوَاعِـدِ الـفِـقْـهِـيَّـةْ

وقع الخلاف بين العلماء في كون القواعد الفقهية كلية أم أغلبية، والصحيح أنَّها أغلبية؛ وذلك لأنَّ غالب القواعد الفقهية لها مستثنيات، ووجود الاستثناء يقدح في كونها كلية، إلا أنَّ الشاطبي رحمه الله بيَّن أنَّ الكليات تنقسم إلى قسمين: كليات عقلية، وهي التي لا يصح منها الاستثناء، وكليات استقرائية، وهي التي تنتج عن التتبع والاستقراء، وهذه الأخيرة هي التي يقع الاستثناءات منها ولا يقدح ذلك فيها، فقال: «إنَّ الأمر الكلي إذا ثبت كليًّا فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا. وأيضًا فإنَّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأنَّ المتخلِّفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، هذا شأن الكليات الاستقرائية ... وإنما يُتصور أن يكون تخلُّف بعض الجزئيات قادحًا في الكليات العقلية، كما نقول: ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلًا، فهذا لا يمكن فيه التخلُّف البتة؛ إذ لو تخلَّف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله، فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلَّف عن مقتضاها بعض الجزئيات»[(١)].

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٦).

وهَـا أَنـا أَشْـرَعُ فِي نِـظَـامِـهَـا رَاجِـيـا الـعَـونَ عَـلـى تَـمـامِـهَـا

وقبل الشروع في بيانها ينبغي سؤال الله العون على إتمامها على الوجه الأكمل، وهذا فعل المؤمنين الصادقين، إذ يسألون الله العون في كل أمر، كما وجَّه النبي ﷺ بذلك معاذًا رضي الله عنه فقال: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[1]. وفيما يلي بيان خمسٍ وعشرين قاعدة من القواعد الكلية.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٢٢)، وصححه الألباني.

القاعدة الأولى

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

والاجتهادُ عِنْدَهُم لا يُنْقَضُ بالاجْتِهَادِ مُطْلَقًا إذْ يَعْرِضُ

معنى القاعدة:

الاجتهاد لغةً: بذل الوسع.

اصطلاحًا: استفراغ الفقيه جهده لإدراك حكم شرعي.

والمراد بها: إنَّ الاجتهاد المتأخر لا ينقض الأحكام الناشئة عن الاجتهاد الأول مادام اجتهادا صحيحا. أو يقال: «إذا اجتهد مجتهد في مسألة من المسائل الشرعية الاجتهادية وعمل باجتهاده، ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى فلا يَنْقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول»[(١)].

دليل القاعدة:

دليلها الإجماع المستند إلى وقائع من فعل الصحابة ﷺ، منها: قضاء عمر ابن الخطاب ﷺ في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمَّها وإخوتها لأمِّها وإخوتها لأبيها وأمِّها، فأشرك عمر بين الأخوة لأم والأشقاء في الثلث، فقال له رجل: إنَّك لم تُشرِّك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»[(٢)].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن مسعود الثقفي برقم (١٩٠٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٩). وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: إسناده صالح. ينظر: (١/ ٥٨٠)، وأقره ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩).

تنبيهات:

الأول: أنَّ الاجتهاد المراد هنا أعمُّ وأشملُ من الاجتهاد في استنباط الأحكام للمسائل المستجدة، بل يشمل ثلاثة أنواع من الاجتهاد:

١) الاجتهاد الاستنباطي في المسائل الظنِّية التي لم يرد فيها دليل قاطع، الذي هو عمل المجتهد.

٢) الاجتهاد القضائي في الوقائع المحكوم فيها، وهو عمل القاضي.

٣) الاجتهاد في مسائل التحري، كتحري القبلة، والتحقق من وجود صفة العدالة فيمن تشترط فيهم العدالة للولايات العامة، وهو يقع من المجتهدين وغيرهم.

الثاني: لا فرق في كون الاجتهاد الجديد وقع من المجتهد الأول أو من غيره؛ بل إن كان من غيره فهو أولى بعدم النقض إن تحقق الشرطان التاليان:

١) أن يكون الاجتهاد الثاني مساويًا للأول؛ إذ لا مزية للثاني على الأول ليُنقض به، أمَّا إن كان الاجتهاد الثاني أكمل فإنَّه ينقض الأول بلا شك، كما لو كان الاجتهاد الثاني مبنيا على دليل شرعي والأول ليس كذلك.

٢) أن ينفذ الاجتهاد الأول في المسائل والأحكام الماضية فلا تُنقض، أمَّا المستقبلية فيجب العمل فيها بما أدَّى إليه الاجتهاد الثاني.

التطبيقات الفقهية:

★لو اختلط إناء نجس بآنية طاهرة فاجتهد أحدهم واستعمل واحدًا منها ثم تغير اجتهاده فلا يؤثر ذلك.

★لو ألحق القائف رجلًا بشخص ثم جاء قائف آخر فألحقه بغير ذلك الشخص لم يُنقض الحكم السابق.

★ لو اجتهد المصلي في معرفة جهة القبلة وصلى، ثم تغير اجتهاده فلا تلزمه الإعادة.

المستثنيات من القاعدة:

واسْتُثْنِيَ مِنْها صُوَرٌ في الجُمْلَة نَقْضُ الإمَامِ لِحِمَى[1] مَنْ قَبْلَه

يستثنى من هذه القاعدة نقض الإمام للحمى الذي فرضه إمام قبله، لأنَّه فعلٌ لمصلحة وقد تغيرت، فصارت المصلحة في إباحته.

نواقض الاجتهاد:

خاتِمَةٌ: ويُنْقَضُ القَضَاءُ فِي مَوَاضِعَ فانْقُضْهُ إنْ يُخَالِفْ
لنصٍ أو إجماعٍ أو قِيَاسِ غَيرِخَفِي عِنْدِ كُلِّ النَّاسِ
أو خَالَفَ القَوَاعِدَ الكُلِّيَهْ عَنِ القَرافِي[2] هَذِهِ مَحْكِيهْ

ينقض الاجتهاد في أربعة مواضع:

الأول: إذا خالف الاجتهاد نصًّا، سواء كان نصًّا شرعيًّا كآية أو حديث، أو نصًّا لفظيًّا[3]، كما لو خالف شرط الواقف فإنَّه يُنقض، لأنَّ شرط الواقف نص في

---

(١) **الحِمى:** المكان الممنوع الرعي فيه.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهناجي البهنسي، المشهور بالقرافي، فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، ولد بمصر سنة ست وعشرين وستمئة من الهجرة، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمئة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة.

من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه. ينظر: معجم المؤلفين (١/ ١٥٨).

(٣) النص يطلق إطلاقين: الأول على الآيات والأحاديث، وتسمى النصوص الشرعية، والثاني: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو المعروف عند الأصوليين في دلالات الألفاظ.

بيان مصارف الوقف، وقد قال العلماء: شرط الواقف كنص الشارع[١].

الثاني: إذا خالف الاجتهادُ الإجماعَ الثابت.

الثالث: إذا خالف الاجتهادُ قياسا جليا.

الرابع: إذا خالف الاجتهاد القواعد الكلية.

فالمواضع الثلاثة الأولى ينقض الاجتهاد المخالف لها باتفاق العلماء، أمَّا الرابع فذكره القرافي ﵀، وقد نُظمت هذه المواضع الأربعة بقولهم:

إذا قضى حاكم يومًا بأربعةٍ ... فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف: نصٍ، وإجماعٍ، وقاعدةٍ، ... ثم قياسٍ جلي دون إيهام

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٥).

القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام

والحِـلُّ والحَـرَامُ حَيْثُ اجتَمَعَا فَـغَـلِّـبِ الحَـرامَ مَـهْـمَـا وَقَـعَـا

معنى القاعدة:

الحِلُّ: المباح، وهو لغة: المأذون المسامح فيه، واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

الحرام: المنع والتشديد، واصطلاحا: ما طلب الشارع الكفَّ عنه على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالًا ويعاقب فاعله اختيارًا.

فصار معنى القاعدة: إنَّ كل مسألة يجتمع فيها دليلان يقتضي أحدهما الإباحة والآخر التحريم، ولم يمكن الجمع بينهما ولا إعمال النسخ فيقدم التحريم.

دليل القاعدة:

عن عائشة ﵂ قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْد بن زَمْعَة ﵄ في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنَّه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بيِّنا بعتبة، فقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**». فلم تره سودة قط[1]. فاجتمع في الغلام سبب لحل كشف أم المؤمنين سودة ﵂ عليه وسبب للتحريم، فغلَّب رسول الله ﷺ التحريم وأمرها بالحجاب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٨)، ومسلم برقم (١٤٥٧).

وسأل رجل عثمان بن عفان ﷺ عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلّتهما آية، وحرمتهما آية، فأمَّا أنا فلا أُحبّ أن أصنع ذلك. فخرج الرجل من عنده فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: أَمَّا أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحدا فَعَلَ ذلك إلا جعلته نَكالا. قال ابن شهاب: أُراه عليّ بن أبي طالب. قال مالك إنَّه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك[1]. والمعنى: أحلتهما الآية التي أحلت المملوكتين وهي قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، والتي حرَّمتهما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

التطبيقات الفقهية:

إنَّ من أبرز تطبيقات هذه القاعدة:

★ تحريم أكل البغل؛ لأنَّه متولد من أبوين: الحصان وهو حلال، والأتان وهي حرام.

★ تحريم وطء الجارية المشتركة على جميع الشركاء.

★ الرضاع المشكوك في تحقق شروطه لا يجيز الكشف ولا الخلوة ولا المحرمية.

★ منع إمامة الخنثى للذكور.

★ تحريم الأسهم المختلطة في الشركات والمصارف وغيرها.

المستثنيات من القاعدة:

وَخَرَجَتْ عَنْهَا عَلى بَيَانِ ... أَشْيَا كَالاجْتِهادِ فِي الأوانِي

كَذَلِكَ الأَخْذُ مِنَ السُلْطَانِ إنْ ... فِي يَدِهِ الحَرام يَغْلِبْ فَاسْتَبِن

والشاةُ مَهْمَا بالحَرَامِ تَعْتَلِف ... فَلَحْمُهَا وَدَرُّهَا بالحِلِّ صِف

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٦٩)، وصحح إسناده أيمن صالح شعبان، أنظر: جامع الأصول (٩٠٥٩).

يستثنى من هذه القاعدة مسائل يجتمع فيها الحلُّ والحرمة ومع ذلك لا تحرم، كاشتباه الأواني المباحة بالمحرمة؛ فالمكلَّف يتحرى ويستعمل أحدها ولا تحرم كلها -كما مرَّ ذلك في القاعدة السابقة-، وجواز الأخذ من عطايا من غلب المال الحرام في يده، وجواز شرب لبن الشاة التي تأكل علفًا مغصوبًا، وجواز أكل لحمها -مع أنَّ الورع تركه-.

القاعدة الثالثة

الإيثار بالقُرَب مكروه

ويُكْرَه الإيثَارُ شَرعًا بالقُرَب أَمَّا سِوَاهَا فَهْوَ فِيهِ مُستَحَب
قِيْلَ: وَفِي كَلامِ بَعْضِ العُلَما مَا يَقْتَضِي فِي القُرَبِ أن يُحَرَّمَا

معنى القاعدة:

الإيثار: تقديم الإنسان غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه[1].

القُرَب: جمع قربة، وهي الطاعات.

والمعنى: أنَّه يُستحب للمسلم إيثار غيره وتقديمه على نفسه في كل شيء إلا الطاعات فيكره.

حكم الإيثار:

ينقسم الإيثار إلى قسمين:

الأول: الإيثار بشيء من أمور الدنيا أو حظوظ النفس، كمن يترك الأخذ من مال الصدقة حتى ينتفع بها غيره، أو يترك الاتجار في شيء حتى يربح فيه غيره، أو الإيثار بالمأكل والمشرب ونحوها، فهذا النوع مستحب، لقول الله تعالى ممتدحًا الأنصار ﷺ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

الثاني: الإيثار بالقُرَب والطاعات -وهو المراد بهذه القاعدة- كالإيثار بماء الطهارة، والمكان في الصف الأول، فهذا مكروه، وعند بعض أهل العلم محرم، وعند البعض خلاف الأولى، واستدلوا بإنكار النبي ﷺ على أصحابه لمَّا رأى

(١) ينظر: التعريفات (ص٥٩).

منهم تأخرًا عن الصفوف الأُول حتى سبقهم غيرهم إليها: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»(١).

وللسُّيوطِيِّ هُنَا تَفْصِيلُ ... فاظْفَرْ بِهِ فَإنَّهُ جَلِيْلُ
حَاصِلُه الإيثارُ إنْ أدَّى إلى ... إهمَالِ وَاجِبٍ فَحَظْرُهُ انْجَلَى
أو تَرْكِ سُنَّةٍ أَوِ ارتِكَابِ ... كُرْه فَمَكْرُوهٌ بِلا ارْتِيَابِ
أَوِ ارتِكَابِ غَيرِ أَوْلَى(٢) فَلْيُعَدّ ... خِلافَ الاوْلَى وَهْوَ قَوْلٌ مُعْتَمَدْ

إنَّ للسيوطي -صاحب الأشباه والنظائر- تفصيلًا مفيدًا في حكم الإيثار، وقد بناه على اعتبار المآل، حيث جعل له ثلاثة أحكام على ما يلي:

الأول: إنَّ أدَّى إلى إهمال المكلَّف لواجبٍ عليه، كالإيثار بما يستر عورته، فهذا محرم.

الثاني: إنَّ أدَّى إلى ترك فعل مستحب له فعله، كالإيثار بالمكان في الصف الأول، وسد الفرجة في الصف المتقدم، أو أدَّى إلى فِعْل مكروه، كأن يُقدِّم الأفضلُ من هو دونه لإمامة الصلاة فيكون مكروها.

الثالث: إنَّ أدَّى إلى ترك ما هو أولى له فعله، فإنَّ إيثاره به خلاف الأولى، كأن يتأخر عن مكانه في الصف الأول إيثارا لغيره به. أو يتأخر الأحقُّ بالإمامة ليتقدم من هو دونه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٨).
(٢) أي: غير الأولى.

القاعدة الرابعة

التابع تابع

رَابِعُهَا التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي مَضْمُونِها قَوَاعِدٌ لا تَخْتَفِي

معنى القاعدة:

التابع: ما لا يوجد مستقلًّا بنفسه.

والمقصود بها: أنَّ ما كان تابعًا لغيره في الوجود فلابد أن يكون تابعًا له في الحكم[(١)].

دليل القاعدة:

عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[(٢)]. فالثمرة تبع للتأبير، فمن أبَّر فهي له.

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[(٣)]. فحياة الجنين تبع لحياة أمِّه فكذلك موته يكون تبع لموتها.

القواعد المندرجة تحتها:

يندرج تحت هذه القاعدة الكلية أربع قواعد:

الأولى: التابع لا يُفرد بحكم.

أَوَّلُهَا قَوْلُهُمُ التَّابِعُ لا يُفْرَدُ بِالحُكْمِ كَمَا تَأَصَّلا

معناها: إنَّ الأمر التابع لغيره لا ينفرد بحكم يخالف حكم متبوعه، بل هو تابع له في كل حال. فمن باع بهيمة في بطنها حمل فالحمل يدخل في بيع الأم تبعًا

(١) إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص٦٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩)، ومسلم برقم (١٥٤٣).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٢٨)، وصححه الألباني.

لها ولا يفرد بحكم. ولو ذكيت بهيمة فإنَّ ما في بطنها يجوز أكله؛ لأنَّ ذكاته ذكاة أمِّه، بخلاف لو سقط ميتًا فإنَّه يحرم. ومن تبرع بأرضٍ لمسجد نال أجر المشاركة في بناء المسجد. ومن بنى سكنًا لإمام المسجد ومؤذنه شارك في أجر المسجد؛ لأنَّها مما يكمِّل المسجد.

الثانية: التابع يسقط بسقوط متبوعه.

كذلِكَ المَتْبُوعُ إنْ يَسْقُطْ سَقَطْ تَـابِـعُـهُ كَـمَـا لَـدَيْـهِـم انْـضَـبَـطْ
والـفَـرْعُ فِيْـمَـا قَـعَّـدُوهُ يَسْقُطُ إنْ يَسْقُطِ الأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا

كما لو مات الفارس في المعركة سقط سهم الفرس تبعا لسقوط سهم الفارس، ولو سقط غسل اليد لعلة فإنَّه لا يستحب غسل ما جاورها لأجل الغُرَّة، لأنَّ إطالة الغرة تابعة لغسل اليد لا مستقلة عنه.

ومن ألفاظ هذه القاعدة أيضا قولهم: الفرع يسقط إذا سقط الأصل، كما إذا برئ الأصل فإنَّه يبرأ الضامن، وإذا برئ المكفول برئ الكفيل، وهكذا.

الثالثة: التابع لا يتقدَّم على المتبوع.

ثَـالِـثُـهَـا الـتَّـابِـعُ لا يُـقَـدَّمُ أَصْـلًا عَلَى المَتْبُوعِ فِيْما جَزَمُوا

ومثالها: منع المأموم أن يتقدم على إمامه في الموقف حين الصلاة؛ لأنَّه تابع له، وكذلك في سائر أفعال الصلاة.

الرابعة: يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها.

وَفِي تَـوابِـعِ الأُمُـورِ اغْـتَـفَـروا مَـا لَـمْ يَـكُـنْ فِي غَـيْرِهَـا يُـغْـتَـفَرُ
ونَحْوِهَا فِي الشَّيءِ ضِمْنًا يُغْتَفَرْ مَـا لا يـكُـونُ فِـيـه قَـصْـدٌ يُـعْـتَـبَرْ
وَرُبَّـمَـا قَـالُـوا: بـالـثَّـوَانِي اغْتُفِرا مَـا لَـيْـسَ فِي الأَوائـلِ مُـغْـتَـفَـرا

إنَّ لهذه القاعدة ألفاظ أخرى، منها: يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا، ويغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل. والعبارة الأولى أحسن وأعمُّ.

ويمكن التمثيل لها بعدة أمثلة منها: أنَّ شهادة النساء في الأصل لا تُثبت النسب، وأمَّا لو شهدن بأنَّ فلانا وُلد على فراش فلانٍ لحقه نسبه. وأنَّ سجود التلاوة للقارئ على الراحلة فيه خلاف في مشروعيته بين الفقهاء، ولو كان يصلي على الراحلة وقرأ آية سجدة فيصح سجوده تبعًا للصلاة بلا خلاف. وأنَّ وَقَفَ الإنسان وقفًا على نفسه لم يصح، ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا صحَّ أخذه منه لدخوله فيهم. وأنَّ إنفاق الأموال المتبرع بها لأجل الدعوة في الضيافة ابتداء لا يجوز، ويجوز ضيافة الدعاة منها عند قيامهم بالدعوة تبعا.

القاعدة الخامسة

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

تَـصَـرُّفُ الإِمَـامِ لِـلـرَعِـيـة أُنِـيـطَ بِـالـمَـصْـلَـحَـةِ الـمَـرْعِـيَّـة

معنى القاعدة:

الإمام: وصف لمن يتولى على المسلمين ولاية عامة.

الرعية: كل من تحت ولايةِ الإمام.

والمراد بها: أنَّ كل تصرفات الإمام في سلطانه يجب أن تكون موافقة للشرع محققة مصلحة الرعية.

دليل القاعدة:

وَهَـذِهِ نَـصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِي إِذْ قَـالَ قَـولًا مَـالَـهُ مِـنْ دَافِـعِ

مَـنْزِلَـةُ الإِمَـامِ مِـنْ مَـرْعِـيِّـهْ مَـنْزِلَـةُ الـوَلِيِّ مِـنْ مَـولِـيِّـهْ

هذه القاعدة مأخوذة من قول الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال: «منزلة الوالي من رعيته منزلة والي اليتيم من ماله»[(١)].

وأَصْـلُـهَـا رُوِيَ مِـنْ قَـوْلِ عُـمَـرْ فِيمَا حَكَاهُ الأَصْلُ فَانْظُرْ مَاذُكِرْ

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في أيام خلافته: «إنِّي أنزَلتُ نفسي من مالِ اللهِ بمنزلةِ قيِّمِ اليتيمِ إنِ استَغنيتُ عنهُ ترَكْتُ وإنِ افتقرتُ إليهِ أَكَلتُ بالمعروفِ»[(٢)].

وقد عظَّم الله تعالى حقَّ اليتيم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]، إلا أنَّه

(١) مختصر المزني، مطبوع ملحقًا بكتاب الأم للشافعي (٨/ ٢٥٣).

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٥١)، وصحح إسناده ونسبه إلى سنن سعيد بن منصور.

أذن في مخالطتهم مع التشديد على لزوم إصلاح أمورهم وحفظ أموالهم فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٠].

فَيُلْزَمُ الإِمَامُ فِي التَّصَرفِ ... على الأَنَامِ مَنْهَجَ الشَّرعِ الوَفِي

وقد رود التشديد على مسؤولية ولي الأمر، فعن معقل بن يسار ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»(١). وإنَّ الواجب على من يتولى أمر المسلمين أن يسوسهم بالشرع المطهر، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ: بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً. فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا. فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؛ فَقَالَ: يُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ، وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ، وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيْءُ»(٢).

التطبيقات الفقهية:

فَلا يَجُوزُ نَصْبُهُ لِفَاسِقِ ... يَؤُمُّ فِي الصَّلاةِ بِالخَلائِقِ

وَهَذِهِ الصُّورَةُ عُدَّتْ وَاحِدَهْ ... مِنَ التي انْطَوَتْ عَلَيْهَا القَاعِدَهْ

من تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

★ لا يجوز للإمام أن يُنصِّب إماما فاسقا يصلي بالناس، إذ ليس في حمل الناس على فعل صلاة مكروهة أي مصلحة.

★ لما خيَّر الشرع الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنِّ والفداء ليس للتشهي وإنَّما ذلك راجع إلى المصلحة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢).

(٢) السياسة الشرعية (ص٨٧).

★ يجب على الإمام العدلُ بين الرعية في القسمة، كما لو قسَّم الزكاة بين أصناف أهل الزكاة فلا يجوز له أن يفاضل بينهم في العطاء مع تساوي الحاجات.

★ لا يجوز للإمام تزويج امرأة بغير كفء؛ حتى ولو رضيت.

★ لا يجوز للإمام محاباة أقاربه وتوليتهم على الناس مع عدم كفاءتهم، بل يجب عليه تولية الأصلح في كل وقت.

القاعدة السادسة

الحدود تسقط بالشبهات

وبـاتـفـاقٍ الحُـــدُودُ تَـسْـقُـطُ بالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَدْ ضَبَطُوا

معنى القاعدة:

الحد لغة: المنع. **واصطلاحًا:** عقوبة مقدرة شرعًا على من ارتكب جريمة في حقِّ الله تعالى.

الشبهات: جمع شبهة، وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت، بحيث لا يمكن الجزم بها على وجه اليقين.

فصار معنى القاعدة: إنَّ العقوبات المقدَّرة شرعًا لا تقام على مرتكب موجبها عند وجود الشبهة، أمَّا حقوق العباد فتقام.

دليل القاعدة:

وأَصْـلُـهَـا مِـنَ الحَـدِيـثِ وَرَدَا مِـنْ طُـرُقٍ عَـدِيْـدَةٍ واعْـتُـمِـدَا

دليل هذه القاعدة الإجماع[(١)]، وأمَّا من الأثر فأجود ما ذُكر قول ابن مسعود ﷺ: «ادْرَءُوا الجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٢)].

التطبيقات الفقهية:

لا فَـرْقَ بَـيْنَ كَوْنِهَا فِيْ مَـنْ فَعَلْ وَارِدَةً أَوْ فِي طَـرِيْـقٍ أَوْ مَـحَـلْ

إنَّ كلَّ الحدود تُدرأ بالشبهات لا فرق بين حال وحال، ولا باب وباب،

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٧)، أمَّا الحديث المروي مرفوعًا بهذا المعنى من طرق كثيرة فكلها ضعيفة؛ لأنَّ مدارها على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٦٨٧٦) وقال: إنَّه أصح ما روي، وحسَّن إسناده الألباني موقوفا في إرواء الغليل (٨/ ٢٦).

فالشبهات كلُّها حكمها واحد، سواء كانت الشبهة عند الفاعل أو في الوسيلة أو في المحل، ويوضح ذلك الأمثلة التالية:

★ **مثال الشبهة عند الفاعل:** كمن وطيء امرأة ظنَّها زوجته، فإنَّ الحدَّ لا يقام عليه لوجود الشبهة، والله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

★ **مثال الشبهة في الطريق:** ما لو وطء امرأة بنكاح مختلف فيه بين الحلِّ والحرمة، إذ هو حلال عند قوم حرام عند آخرين، كنكاح الحنفي بلا ولي، فإنَّ الحدَّ لا يقام عليه.

★ **مثال الشبهة في المحل:** من سرق من مال ولده، أو من مال هو شريك فيه، فلا يُحد لشبهة التقصير والتملك.

حدود القاعدة:

لكنَّها لا تُسْقِطُ التَّعزِيرا ... عِنْدَهُمُ وتُسقِطُ التَّكْفِيْرا

وشَرْطُهَا القُوَّةُ فِيْمَا ذَكَرُوا ... جَزْمًا وإلا فَهِي لا تُؤَثِّرُ

التعزير في اللغة: التأديب، وفي الاصطلاح: التأديب على ذنب لا قصاص فيه ولا حدَّ ولا كفارة.

التكفير: الكفارة، وهي: الفَعْلة التي من شأنها أن تُكفِّر الخطيئة وتمحوها[(١)].

هذا تنبيه مهم في بيان أثر الشبهات على التعزيرات والكفارات، فالتعزيرات لا تسقط بالشبهة، كما لو سرق الابن من مال والده فإنَّه لا يُحد عملًا بالقاعدة، لشبهة التقصير في النفقة، ولكن لا يمنع ذلك من تعزيره وتأديبه، أمَّا الكفارات فإنَّها تسقط بالشبهة إذا كانت قوية وإلا فلا، كمن حَلَف على أمرٍ ماضٍ ظانًّا صدقه فتبين خطؤه فلا كفارة عليه.

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ١٤٩).

القاعدة السابعة

حريم الشيء بمنزلته

وللحَرِيمِ حُكْمُ مَا قَدْ جُعِلا لَهُ حَرِيْمًا حَسْبَما تَأَصَّلا

معنى القاعدة:

الحريم: هو المحيط بالشيء، والمراد: إنَّ حريم كل شيء له حكم ما هو حريم له.

دليل القاعدة:

وأَصْلُهَا الحَلالُ بَيِّنٌ إلى آخِرِهِ مِنَ الحَدِيْثِ اتَّصَلا

دليلها ما رواه النعمان بن بشير ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[(١)].

أحكام حريم الأشياء:

ويَدْخُلُ الحَرِيمُ فِي المُحَتَّمِ[(٢)] جَزْمًا وَفِي المَكْرُوهِ والمُحَرَّمِ

تتنوع أحكام الحريم بحسب ما هي حريم له، فحريم الواجب واجب، وحريم المكروه مكروه، وحريم المحرم محرم، أما المباح فليس له حريم.

وَكُلُّ مَا حُرِّمَ فَالحَرِيمُ لَهُ دَوَامًا حُكْمُهُ التَّحْرِيمُ

إلا حَرِيمَ دُبُرِ الزَوجَةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ إليَتَيْها فَاعْلَمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٥١) ومسلم برقم (٥١٩٩).

(٢) أي: الواجب.

هذا عود على بدء في تأكيد أنَّ حريم المحرم محرم دائما إلا في مسألة واحدة مستثناة من ذلك، وهي حريم دبر الزوجة، فإنَّه لا يحرم كدبرها؛ بل يجوز الاستمتاع بما بين إليتيها مع عدم الإيلاج في الدبر، فعن ابن عباس ﷺ قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قال: حوَّلتُ رحلي الليلة، قال: فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ شيئًا، قال: فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فقال ﷺ: «**أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ**»(١).

التطبيقات الفقهية:

والـمُـلْـكُ للحَرِيمِ فِي المَعْمُورِ ... لِـمَـالِـكِ الـمَـعْـمُـورِ فِي المَشْهُورِ

ثُمَّ حَرِيمُ المَسْجِدِ اجْعَلْ حُكْمَهْ ... كِـحُـكْـمِـهِ فِـيـمَـا لَـهُ مِـنْ حُـرْمَـةْ

من تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

★ إنَّ حريم المعمور من الأراضي والبيوت يُملك تبعًا لملك الأرض والبيت، في حين أنَّ الحريم لا يملك بمفرده بالإحياء.

★ فناء المسجد وملحقاته الواقعة داخل حائطه حكمها حكم المسجد، لا يجوز فيها البيع والشراء، وتشرع لمن أراد الجلوس فيها صلاة تحية المسجد، ويحرم الجلوس فيها للحائض والجنب.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٩٨٠)، وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤط.

القاعدة الثامنة

إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا

إِنْ يَجْتَمِعْ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفْ فَـزِدْ[1] وَمَقْصُودُهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
يَـدْخُـلُ فَـرْدٌ مِـنْـهُـمـا فِي الآخَـرِ أَي غَـالِـبًـا عَـلـى خِـلافٍ ظَـاهِـرِ

معنى القاعدة:

إنَّه إذا اجتمع أمران من جنس واحد والمقصود بهما واحد فيكفي فيهما غالبًا نيَّة واحدة ويجزي فيهما فعل واحد. وقد أشار الناظم إلى أنَّ هذا ليس متفقًا عليه؛ بل وقع فيه نزاع بين الفقهاء.

التطبيقات الفقهية:

يمكن التمثيل لهذه القاعدة بما يلي:

★ إذا اجتمع على الإنسان واجبان كغسل جنابة وحيض فيكفي للطهارة منهما نية غُسل أحدهما؛ لأنَّهما من جنس واحد، والمقصود بهما رفع الحدث الأكبر.

★ إذا اجتمع على الإنسان غُسلان مندوبان كغُسل جمعة وعيد فيكفي فيهما غُسل واحد بنية أحدهما؛ لأنَّهما من جنس واحد والمقصود منهما واحد.

★ إذا دخل الرجل المسجد وصلى الفرض دخلت تحية المسجد فيه.

★ إذا تعدد السهو في الصلاة أجزأ عنه سجود واحد.

(١) أي: زد قيدًا على اجتماع الأمرين من جنس واحد وهو: عدم اختلاف مقصودهما.

القاعدة التاسعة

إعمال الكلام أولى من إهماله

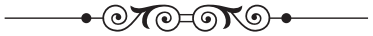

وللكَلام يا فَتَى الإعْمَالُ أَوْلى مِنَ الإهمَالِ فِيمَا قَالُوا
لكِنْ إذَا مَا اسْتَوَيا في النِّسْبَةْ إلى الكَلاَمِ حَسْبَمَا قَدْ نُبِّهْ

معنى القاعدة:

إنَّ الكلام الصادر من المكلف على أمر يشمل ممكنا وغير ممكن، أو مشروعًا وممنوعًا يحمل على الممكن المشروع إعمالا للكلام، بشرط استواء الإعمال والإهمال في النسبة ولا مرجح لإرادة أحدهما.

التطبيقات الفقهية:

من أبرز الأمثلة على هذه القاعدة ما يلي:

★ لو خاطب الرجل زوجته وأختها فقال: إحداكما طالق، فإنَّ التي تطلق زوجته فقط، أمَّا الأخرى فلا سبيل له إليها.

★ لو أوقف مالًا على أولاده، وليس له إلا أولاد أولادٍ فإنَّ الوقف يكون لهم.

★ لو أوصى الرجل بثلث ما في دكانه، وليس له إلا دكان واحد فيه مباح ومحرم، حملت الوصية على المباح، فيُخرج ثلثه.

تنبيه:

إذا بَعُد إعمال الكلام فلا يصير راجحًا، كما لو أوصى بعود من عيدانه لشخص وله ثلاثة أعواد: عود لهو وطرب، وعود قوس، وعود بناء، فلا إعمال للكلام، لأنَّ العود إذا أطلق انصرف إلى عود الطرب، فتبطل الوصية.

القاعدة المندرجة تحتها:

قَـالُـوا: وَفِيْهَا يَـدْخُـلُ التَّأَسِيسُ أَوْلَى مِـنَ الـتَّـأَكِـيـدِ يَـا رَئِـيـسُ

يندرج تحت هذه القاعدة قاعدة أخرى هي: التأسيس أولى من التأكيد، ومعناها: أنَّه إذا دار اللفظ بين توكيد معنى سابق وتأسيس معنى جديد فإنَّه يحمل على إرادة التأسيس لا التأكيد، كما لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئًا معينًا فالأصح حمله على أنَّه طلاق ثاني. ولو أوصى المكلَّف بألف ريال في أعمال الخير ثم أوصى بألف ريال في أعمال الخير فتعدُّ ألفين، ولو حدَّد المعلم موعدا للاختبار ثم حدد موعدًا للاختبار حمل على أنَّهما اختباران لا اختبارًا واحدًا إلا إذا وجد ما يدل على إرادة التأكيد أو النسخ.

القاعدة العاشرة

الخــراج بالضمــان

ثُـمَّ الخَـرَاجُ بالضَمَانِ وَهْـوَ مِنْ لفْظِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَاسْتَبِنْ

معنى القاعدة:

الخراج: ما يَحْصُل من غَلَّة العين المُبَاعة.

الضمان: هو التزامٌ باحتمال التَّلف في حال حصوله.

والمراد بها: أنَّ كلَّ ما خرج من المباع سواء كان عينًا أو منفعةً أو غلَّةً فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، إذ لو تلف المبيع لكان من ضمانه فالغلَّة إذن تكون له؛ ليكون الغُنم في مقابلة الغرم[(١)].

دليل القاعدة:

عن عائشــة ﵂ قالت: قال رســول الله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[(٢)]. وسببه أنَّ رجــلا، ابتاع غلاما فأقام عنده ما شــاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى النبــي ﷺ فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رســول الله، قد اســتغل غلامي! فقال رسول الله ﷺ ذلك[(٣)].

---

(١) ينظر: المنثور (٢/ ١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٨) وأصحاب السنن، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥١٠).

التطبيقات الفقهية:

من أبرز تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

★ لو ابتاع شخص أرضًا مزروعة فأثمرت عنده، ثم ظهر له فيها عيب فردَّها بسببه، فالثمرة له مقابل التزامه بضمانها لو تلفت.

★ إذا اشترى رجل سيارة واستخدمها في التأجير والكراء، ثم وجد بها عيبًا فردَّها فإنَّ غلَّتها له مقابل ضمانه لها لو تلفت.

القاعدة الحادية عشرة

الخروج من الخلاف مستحب

وَمُسْتَحَبٌّ الخُرُوجُ يَا فَتَى مِنْ الخِلافِ حَسْبَما قَدْ ثَبَتَا

معنى القاعدة:

الخلاف: هو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[١]. والمراد أنَّ كل مسألة اجتهادية اختلف العلماء في حكمها بين الحلِّ والحرمة فيستحب تركها خروجًا من الإثم، وهو الأحوط.

ومن ألفاظها: الخروج من الخلاف أولى وأفضل[٢].

التطبيقات الفقهية:

يكون الخروج من الخلاف في المختلف في تحريمه باجتنابه، وفي المختلف في وجوبه بفعله، سيما إذا كان فيه زيادة تعبد واقتداء، ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

★ أن يقصر المسلم الصلاة فيما فوق ثلاث مراحل ويتركه فيما دون ذلك خروجا من خلاف من يقول بعدم جواز القصر فيما دون ثلاث.

★ ترك الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة خروجًا من خلاف من حرمها.

★ عدم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق خروجًا من خلاف من منعه.

شروط الخروج من الخلاف:

لَكِنْ مُرَاعَاةُ الخِلافِ يُشْتَرَطْ لها شُرُوطٌ وَلها الأَصْلُ ضَبَطْ

أَلَّا يَكُونَ فِي خِلافٍ مُوقِعَا وَلَمْ يُخَالِفْ سُنَّةً لِمَنْ دَعَا

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٣٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧).

صَحَّتْ، وَكَونُهُ قَوِيَّ المَدْرَكِ لا كَخِلافِ الظَّاهِرِيِّ[١] إِذْ حُكِي

يشترط لمراعاة الخلاف ثلاثة شروط، هي:

١) ألا يخالف نصًّا شرعيًّا، إذ لا عبرة بالخلاف عند ورود النص، لذا سُنَّ رفع اليدين في الصلاة عند التكبير ولم ينظر إلى خلاف من خالف من الفقهاء فأبطل الصلاة بذلك، لأنَّ رفع اليدين ثابت بالنص، فعن عبدالله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه: إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود[٢].

٢) ألا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر، فإن أوقعت في خلاف آخر فلا يراعى، فقد قيل: إنَّ فصل الوتر أولى من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة في ذلك؛ لأنَّ مراعاته توقع في خلاف آخر وهو أنَّ من العلماء من لا يجيز الوصل.

٣) أن يكون الخلاف قويَّ المدرك بحيث لا يُعدُّ زلَّة عالم، ومن ثَمَّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم ينظر لخلاف الظاهرية في ذلك، ولذا قال أهل العلم:

وليس كل خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر

(١) المقصود بالظاهري: إمَّا أهل الظاهر، أو داود الظاهري في مسائل خالف فيها، منها قوله: إن الصوم في السفر لايصح وإن قوي عليه المسافر.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) ومسلم برقم (٦٧٥).

القاعدة الثانية عشر

الرخص لا تناط بالمعاصي

وَلا تُنَاطُ بالمَعَاصِي الرُّخَصُ فَلَمْ يُبَحْ لِعَاصِ التَّرَخُّصُ

معنى القاعدة:

إنَّ الرخصة إذا كانت مرتبطة بأمر محرم في نفسه لم يجز الترخص بها.

التطبيقات الفقهية:

من سافر سفرا للمعصية[(١)] فليس له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وسقوط الجمعة والجماعة، ونحو ذلك، وهذا مذهب متقدمي الفقهاء ورأي الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وبعض المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة[(٢)].

(١) هناك فرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالمعصية بالسفر هي التي لا يجوز فيها الترخص، كالسفر لأجل التجارة في الحرام أو الزنا أو شرب الخمر، أمَّا المعصية في السفر فلا تؤثر في الترخص، كمن سافر لمباح وفي سفره شرب الخمر أو زنى فله الترخص.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢١٥).

القاعدة الثالثة عشر

الرخص لا تناط بالشك

والشَّكُّ لا تُنَاطُ أَيْضًا الرُّخَصْ بِهِ كَمَا السُّبْكِيُّ[1] عَلى ذَلِكَ نَصّْ

معنى القاعدة:

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[2].

والمراد: إنَّ كل رخصة مرتبطة بسبب لا تجوز إلا بعد التحقق من وجود سببها:

التطبيقات الفقهية:

من الأمثلة على هذه القاعدة ما يلي:

★ من شكَّ في جواز قصر الصلاة وعدمه وجب عليه الإتمام.

★ من شكَّ في جواز المسح على الخفّ وجب عليه غسل القدمين ولم يجز له المسح حينئذ.

★ المسافر المسبوق إذا شكَّ فلا يدري هل إمامه يصلي صلاة مسافر أو مقيم، فيلزمه أن يصلي صلاة تامة، لأنَّ الرخص لا تناط بالشك.

(١) المقصود: تقي الدين السبكي، وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك، من أعمال المنوفية بمصر، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام وولي قضاءه، ثم عاد إلى القاهرة فتوفى بها سنة: ٧٥٦هـ. من تصانيفه: مختصر طبقات الفقهاء، والمسائل الحلبية وأجوبتها في فقه الشافعية، وغيرها. ينظر: موسوعة الأعلام (١/ ٢٦١).

(٢) التعريفات (ص١٦٨).

القاعدة الرابعة عشر

الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه

ثُـمَّ الرِّضَا بالشَّيءِ قُـلْ رِضًـا بِمَا يَـنْـشَـأُ عَـنْـهُ حَسْبَمَا قَـدْ رُسِـمَـا
وقـد يُـقَـالُ: مـا نَـشَـأْ مـمَّـا أُذن فـيـهِ فَـمَـا مِـنْ أَثَـرٍ لـه زُكِـن

معنى القاعدة:

إنَّ كل من رضي بشي فهو راض ضمنا بما ينتج عنه.

ومن ألفاظ هذه القاعدة قولهم: المتولد من مأذون فيه لا أثر له.

التطبيقات الفقهية:

من أبرز الأمثلة على هذه القاعدة مايلي:

★ من قُطعت يده قصاصًا ثم سرت الجناية لبدنه فمات بسببها فلا ضمان.

★ إذا رضيت المرأة بعيب زوجها ثم زاد ذلك العيب فليس لها حقُّ المطالبة بالفسخ.

★ من رضي بإجراء عملية جراحية فهو راض بما نتج عنها إذا لم يكن بتعدٍ أو تفريط.

المستثنيات من القاعدة:

ولكن اسْـتُـثْـنِيَ مِنْها مَـا شُـرِطْ سـلامةُ الـعُـقْـبَى بِـهِ كَـمَا ضُبِطْ
كَـضَـرِبِ زوجٍ ومُـعَـلِّـمٍ ومَـنْ يَلي وتـعـزيـراتُ قـاضٍ فاعْلَمَنْ

ويستثنى من هذه القاعدة كل فعل مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة، كضرب المعلم للمتعلم، وضرب الزوج لزوجته، وضرب الولي لموليِّه وتأديبه له، وتعزيرات الحاكم، فهذه كلُّها مضمونه إذا أدَّت إلى ضرر.

القاعدة الخامسة عشر

السؤال معاد في الجواب

ثُـمَّ الـسُّـؤَالُ عِـنْـدَهُـمْ مُـعَـادُ قُـلْ فِي جَـوَابٍ حَسْبَمَا أَفَـادُوا

معنى القاعدة:

إنَّ الجواب على السؤال الوارد يتبعه في عمومه وخصوصه وسائر أحواله.

دليل القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يلي:

★ سـأل رجل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقـال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**». قالوا: نعم، فنهاه رسـول الله ﷺ عن ذلك[١]. فكأنه ﷺ قال: أنهاك عن بيع الرطب بالتمر؛ للتفاضل بينهما بعد جفاف الرطب.

★ سئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوه**»[٢]. فبيَّنَ النبي ﷺ الحكم من غير تفصيل فلزم العمل بعمومه، إذ كأنَّه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

تطبيقات القاعدة:

★ من سُئل: أطلَّقتَ زوجتك؟ فقال: نعم. كان هذا إقرارا منه بطلاقها يؤاخذ به، إذ تقدير الجواب: نعم طلقت زوجتي.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٥٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٨).

★ لو دعا رجل آخر للأكل عنده فقال: والله لا أكلتُ، حمل على الأكل عند ذلك الشخص، ويجوز له الأكل عند غيره.

★ لو قيل لشخص: ألفلان عندك ألف دينار؟ فقال: نعم. لزمته، وعُدَّ ذلك إقرارا منه.

★ إذا وقع السؤال مطلقا وجاء الجواب مطلقا أيضا فلا سبيل إلى تقييده أو تخصيصه، كأن يقول السائل: أأصلي في النعل؟ فيقول المفتي: نعم.

★ أنَّ إجابة المفتي على سؤال المستفتي محمولة على السؤال، فلو وُجد فيها ترخيص إنَّما هو للسائل فقط، لأنَّ السؤال معاد في الجواب، ولذا قال العلماء: إنَّ الفتاوى قضايا أعيان لا يؤخذ منها أحكام إلا لمن وقعت جوابًا على سؤاله[1].

(١) إنَّ الأسئلة التي ترد إلى المفتين على نوعين: الأول: سؤال عن حكم عام، كالسؤال عن حكم الصلاة في مسجد بُني على قبر، فالجواب هنا عام، ويمكن لغير السائل العمل به. والثاني: ما يحكي فيه السائل حاله ويطلب الجواب عليه، كمن يسأل عن فطره في رمضان لمرض أصابه، فالجواب هنا للسائل فقط، وهي حادثة عين لا عموم لها، إذ ليس كل مفطر حاله كحال السائل، ولا كل مريض حاله كحاله.

القاعدة السادسة عشر

لا ينسب لساكت قول

اعْلَمْ هُدِيْتَ أَنهُ لا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كمَا قَدْ أَعْرَبُوا

معنى القاعدة:

إنَّ السكوت لا يعتد به، فلا يصح أن ينسب إلى ساكتٍ قولًا لم يقله أو فعلًا لم يفعله.

وهذه اللفظ منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله ونصه: «لا يُنْسب إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ ولا عملُ عاملٍ، وإنَّما يُنْسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه»[(١)].

التطبيقات الفقهية:

من تطبيقات هذه القاعدة مايلي:

★ لو سكتت الثيب عند سؤالها عن النكاح لا يُعَدُّ سكوتها موافقة؛ لقول النبي ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[(٢)].

★ لو أُخذ مال إنسان فسكت فلا يُعدُّ ذلك إذنًا منه، لاحتمال أن يسكت خوفا أو غفلة أو غيره.

★ لو حُمِلَ أَحد المتعاقِدَين فأُخرج من مجلس العقد ليسقطوا عنه خيار المجلس لم يبطل خياره وإن لم يمنع من الكلام.

---

(١) الأم (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢١).

★ لو رأى عالم منكرا فسكت عن إنكاره لا يُعدُّ هذا رأيا له في جوازه، إذ قد يسكت رغبة أو رهبة، إذ ليس معصومًا.

المستثنيات من القاعدة:

وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذِي صُوَرْ ... مِنْهَا سُكُوتُ البِكْرِ إِذْنٌ مُعْتَبَرْ
كَذَا سُكُوتُ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ ... يَمِيْنِهِ عُدَّ نُكُولًا[1] فَاسْتَبِنْ

الأصل أنَّ السكوت ليس كالقول ولا يترتب عليه أحكام القول ولا آثاره، إلا أنَّ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ، ويُعدُّ هذا استثناء من القاعدة، **ومن تطبيقاته:**

★ سكوت البكر عند سؤالها عن النكاح فإنَّه يُعد إذنًا منها، لقول النبي ﷺ: «**الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[2].

★ إذا ادَّعى شخص على آخر بحقٍ فأنكره، فطُلِبَت منه اليمين فسكت، عُدَّ سكوته نكولًا عنها.

★ من أُخبر ببيع شريكه لنصيبه في العقار الذي يملكانه فسكت كان هذا إسقاطا لحقِّه في الشفعة.

★ من شاور أولاده في فعل أمر من أمور الحياة كنوع طعام أو زيارة مكان محدد فسكتوا، كان هذا إقرارًا منهم.

(١) **النكول:** الامتناع عن الشيء.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢١).

القاعدة السابعة عشر

ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا

اعْلَمْ بِأَنِّي كُنْتُ قَدْ نَظَمْتُ ... لِهَذِهِ فِيمَا مَضَى فَقُلْتُ
قَاعِدَةٌ: مَا كَانَ أَرْبَى فِعْلًا ... فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلا

معنى القاعدة:

إنَّ كل عبادة تتضمن أفعالًا من جنسها أكثر من غيرها فهي أكثر فضلًا وأجرًا.

دليل القاعدة:

وَأَصْلُهَا مِنَ الحَدِيْثِ المُنْتَخَبْ ... عَنِ النَّبِيِّ الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبْ

هذه القاعدة مأخوذة من جواب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟! فقال: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»[(١)]. وقوله ﷺ لبني سَلِمة لَمَّا بلغه أنهَّم يريدون الانتقال قُرب المسجد: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»[(٢)]، أي: يكتب أجركم بحسب كثرة خطاكم إلى المسجد.

التطبيقات الفقهية:

من أبرز تطبيقات هذه القاعدة مايلي:

★ إتيان المسجد للصلاة من بعيد أكثر أجرًا ممن يأتيه من قريب.

★ غُسل الجنابة الكامل أكثر فعلًا من المجزئ فيكون أكثر أجرًا منه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٧) ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٦٥).

★ الوضوء ثلاثًا، ثلاثًا، أكثر فعلًا من الاقتصار على واحدة واحدة، فيكون أعظم أجرًا.

★ الصلاة التي تقال فيها أذكار الركوع والسجود ثلاثًا ثلاثًا أفضل من التي تقال مرة مرة.

★ الدعوة إلى الله التي يحتاج الداعية فيها للسفر أكثر أجرًا من التي لا يسافَر لأجلها.

المستثنيات من القاعدة:

وَسُـنَّـةُ الـفَـجْـرِ بِـلا تَـطْـوِيـلِ ... أَفْـضَـلُ مِـنْـهَـا مَـعْـهُ لـلـدَّلـيـلِ
ويَـنْـبَـغِـي عَـدُّكَ كُـلَّ مَـا أَتَى ... فِـيْـهِ الـدَّلِـيْـلُ لـلقَلِيلِ مُـثْـبِـتَـا
كَـرَكْـعَـتَـيْ تَحِـيَّـةِ الـمَـسَـاجِـدْ ... أَفْـضَـلُ مِـنْ إِتْـيَـانِـهِ بِـزَائِـدْ
وَقِـسْ عَـلَـى ذَلِـكَ بِـالـتَّـأَمُّـلِ ... والحَـمْـدُ للهِ عَـلـى الـتَّـفَـضُّـلِ

هذه مسائل جاءت على خلاف القاعدة، فهي أكثر أجرًا مع أنَّها أقل أفعالًا، والسبب في ذلك ورود الدليل على أفضليتها، ولولاه لقيل بأنَّ فضلها أقلَّ من غيرها، ومن هذه المسائل:

١) صلاة سـنَّة الفجر خفيفة أفضل منها مطوَّله، لما روته أم المؤمنين حفصة ﵂ حين قالت: كان رسـول الله ﷺ إذا سـكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة[١]. وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسـول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيُخفِّف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟!.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٣).

٢) صلاة فريضة واحدة مع الجماعة أفضل من تكرارها خمسًا وعشرين مرة في غير جماعة، لقول النبي ﷺ: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة**»[(١)].

٣) القصر في السفر أفضل من الإتمام، حتى قال بعضهم بوجوبه.

٤) صلاة تحية المسجد ركعتين أفضل من صلاتها بأكثر من ذلك.

٥) الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثًا بثلاث غرفات أفضل منها بست غرفات.

تنبيه:

لو كانت صياغة القاعدة بلفظ: ما قام الدليل على إرادته فهو أكثر فضلًا وإن كان أقل فعلًا لما احتجنا إلى تقرير أصل غير متيقن ثم نورد الاستثناءات عليه، لأنَّ ما ورد بها النص هي الأصل وما عداه يكون استثناء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦) ومسلم برقم (٦٤٩).

القاعدة الثامنة عشر

العمل المتعدي أفضل من القاصر

والمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِنَ العَمَلْ أَزْكَى مِنَ القَاصِرِ فَضْلًا وَأَجَلّْ

معنى القاعدة:

إنَّ كلَّ عمل كفائي يمكن أن يتجاوز نفعه إلى غير فاعله يكون أفضل من الذي نفعه قاصر عليه.

وذلك أنَّ الأعمال تنقسم إلى: أعمال واجبة وجوبًا عينيًّا فهذه أفضل، وأعمال واجبة كفائيًّا، فما كان منها متعدي النفع فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالنوافل القاصرة؛ وذلك لأنَّه قام بفرض الكفاية فأسقط الإثم عن باقي الأمة.

دليل القاعدة:

عن ابن عمر ﷺ أنَّ رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أيُّ الناس أحبُّ إلى الله؟ وأيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلِأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ**»[(١)]. عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[(٢)]. وعن أبي أمامة ﷺ أنَّ رسول الله

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج برقم (٣٦)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

ﷺ قال: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**»(١). فجعل النبـــي ﷺ للدال على الخير والداعي للصلاة أجرا زائد على عملهما، حيث أضاف لهما مثل أجور من انتفعوا بعملهما.

التطبيقات الفقهية:

وَمِـنْ هُنَا تَطَلُّبُ العِلْمِ العَلِي أَفْـضَـلُ مِـنَ صَـلاةِ ذِي التَّنَفُّلِ

من أبرز الأمثلة لهذه القاعدة ما يلي:

★ أنَّ طلب العلم وإشغال الوقت به وتعليم الناس أفضل من صلاة النافلة إذا لم يمكن الجمع بينهما؛ لأنَّ العلم يتعدى نفعه بتعليم الجاهل وإرشاد الضال، أمَّا النوافل فنفعها قاصر على فاعلها.

★ الدعوة إلى الله والانشغال بها أفضل من الانشغال بنوافل الطاعات التي تضعفه عن الدعوة.

★ التعبد بالتأليف في العلوم الشرعية أفضل من التعبد بنوافل الطاعات التي لا يستطيع معها التأليف.

وَلـكِـنِ الإمـــامُ عِـزُّ الـدِّيـنِ قَـدْ أَنْكَرَ ذا الإطْـلاقِ وَهُـوَ المُعْتَمَدْ
وَقَـالَ: قَدْ يَكُونُ بَعْضُ القَاصِرَةْ أَفْـضَـلُ كَـالإِيْـمَـانِ يَـاذَا البَّاصِرَةْ

ليست هذه القاعدة على إطلاقها، بل إنَّ بعض الأعمال القاصرة أفضل من كثير من الأعمال المتعدية، كالإيمان فإنَّه عمل قاصر؛ لكنَّه أفضل من جميع الأعمال المتعدية من غير إيمان، فقد سُئل النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٤٢)، وصححه الألباني.

وَرَسُولِه». قيل ثم ماذا ؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قيل ثم ماذا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُور**»[(١)].

والذي يظهر لي أنَّه لو أضيف للقاعدة لفظة: غالبًا؛ لسلمت من الاستدراك عليهـــا، فتصبح: العمل المتعدي أفضل من القـــاصر غالبًا، أو يحصر التفضيل في الفروض الكفائية فتسلم من الاعتراض، وهذا الذي اخترته في بيان معنى القاعدة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦) ومسلم برقم (٨٣).

القاعدة التاسعة عشر

الفـرض أفضل مـن النفـل

والـفَـرْضُ فِـيْـمَـا قَـعَّـدُوهُ أَكْـثَرُ فَضْلًا مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَـرُوا

معنى القاعدة:

الفرض لغة: التقدير والقطع، **وشـرعًا:** ما طلب الشرع فعله طلبًا جازمًا، وهو مرادف الواجب.

النفل لغة: الزيادة والغنيمة، وشرعا: العبادات غير الواجبة.

والمقصود بالقاعدة هو: أنَّ كل ما أوجبه الله على عباده أفضل مما لم يوجبه وإن كان مستحبًّا مندوبًا إليه.

دليل القاعدة:

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(١).

التطبيقات الفقهية:

من أبرز تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

★ صلاة الفريضة أفضل من صلاة النافلة، وكذلك الزكاة الواجبة أفضل من نوافل الصدقات.

★ المحافظة على الفرائض أفضل من المحافظة على قيام الليل مع الكسل عن الفرائض.

★ بر الوالدين والقيام بحاجتهما أفضل من نوافل الجهاد والحج والعمرة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

القاعدة العشرون

الواجب لا يترك إلا لواجب

لا يُـتْرَكُ الـوَاجِـبُ يـاذَا الفَهْمِ ... إلا لِـوَاجِـبٍ بِـغَـيْرِ وَهْـمِ
وقَـالَ فِيْـهَا قَـوْمٌ: الـوَاجِـبُ لا ... يُـتْرَكُ لـلسُـنَّـةِ فِـيْـمَـا أُصِّـلا
وجَـاءَ أَيْـضًـا غَـيْرُهَـذَا فِيْـهَا ... مِـنَ الـعِـبَـارَاتِ فَـكُـنْ نَبِـيْـهَا

معنى القاعدة:

إنَّ الفعـل الواجب على المكلَّف سـواء كان واجب الفعل أو واجب الترك لا يترك امتثاله إلا لواجب عارضه.

ولهذه القاعدة ألفاظ أخرى كلها متقاربة: الواجب لا يترك لسنة، وما لابد منه لا يترك إلا لما لابد منه

التطبيقات الفقهية:

من أبرز تطبيقات هذه القاعدة مايلي:

★ يجب حفظ أيدي الناس، فإذا سرقوا وجب قطعها.

★ يجب عدم التعدي على الناس في أبدانهم، فإذا ارتكبوا جريمة توجب قصاصا أو حدًّا وجب إقامته عليهم.

★ يحرم أكل الميتة، فإذا اضطر المكلَّف وجب عليه الأكل منها.

★ من دعاه أحد والديه وهو يصلي نافلة وجب عليه قطع تنفُّلِه وإجابة الداعي.

القاعدة الحادية والعشرون

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

وثَـابِـتًـا بـالـشَّـرعِ قَـدَّمُـوا عَلَى ما ثَابِتًا بالشَّرْطِ كَانَ مُسْجَّلا[1]

معنى القاعدة:

إنَّ كل ما ثبت في الشرع يجب تقديمه على ما ثبت بغيره، وذلك لأنَّ الشرع لا يُثبت إلا ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة لعموم المكلفين، بخلاف ما يثبته الإنسان بالشروط فإنَّه لتحقيق مصلحته الحقيقية أو الموهومة.

التطبيقات الفقهية:

ومِـنْ هُنَا مَا صَـحَّ نَـذْرُ الوَاجِبِ فَـقِـسْ عَلَيْهَا تَحْـظَ بالمَوَاهِبِ

من أبرز التطبيقات لهذه القاعدة ما يلي:

★ لا يصح نذر الواجب، كنذر صلاة الظهر أو صوم رمضان؛ لأنَّ الواجب ثبت بالشرع فلا أثر للنذر فيه؛ بل هو تحصيل حاصل.

★ من أحرم بالحج متنفلًا أو وفاء بنذر قبل أن يحج الفريضة وقعت فريضةً وأجزأته عن حجة الفريضة.

★ من قال لزوجته: طلقتك بألف على أنَّ لي الرجعة. سقط قوله: بألف، وتطلق طلاقًا رجعيًّا؛ لأنَّ المال ثبت بالشرط والرجعة ثبتت بالشرع فَتُقَدَّم.

(١) أي محكومًا به جزمًا، والسجل ما يكتب فيه ما ثبت من الأحكام.

القاعدة الثانية والعشرون

ما حرم استعماله حرم اتخاذه

وكُـلُّ مَـا اسْـتِـعْـمَـالُـه قَـدْ حُـرِّمَـا فَـلْـيَـكُـنِ اتِّخَـــاذُهُ مُـحَـرَّمَـا

معنى القاعدة:

كل ما حرَّم الشرع استعماله فإنَّه يحرم اقتناؤه.

دليل القاعدة:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ**»(١). فالأصل تحريم استعمال الكلب فيحرم اقتناؤه أيضًا إلا فيما رخص فيه الشرع.

التطبيقات الفقهية:

ومن أمثلتها:

★ يحرم اقتناء آلات الطرب والملاهي كما يحرم استعمالها.

★ يحرم اقتناء الخمر والخنزير ونحوهما كما يحرم الانتفاع بها.

★ يحرم اقتناء الكلاب لجمالها أو المفاخرة بها أو الاتجار أو دخول المسابقات ونحوها مما لم يأذن به الشرع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٠)، ومسلم برقم (١٥٧٤).

القاعدة الثالثة والعشرون

ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه

وَكُلَّمَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُظِرْ إِعْطَاؤُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ شُهِرْ

معنى القاعدة:

إنَّ كل ما كان محرَّما على المكلَّف أخذه من غيره يحرم عليه إعطاؤه من نفسه.

دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وفي الحديث: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ**»(١)، فلعن ﷺ فاعلة الوشم وطالبته، وآخذ الربا ومعطيه.

التطبيقات الفقهية:

★ لا يجوز أخذ الربا ويحرم إعطاؤه.

★ يحرم على الزانية الزنا وأخذ الأجرة عليه، ويحرم دفع المال لها مقابل ذلك.

★ تحرم الكهانة بأجرة وبلا أجرة، كما يحرم دفع المال للكاهن مقابل كهانته.

★ يحرم قبول الرشوة وإعطاؤها.

★ يحرم أخذ الأجرة على الأعمال المحرمة كالنياحة والغناء ويحرم بذل المال لمن يفعل تلك الأفعال.

★ يحرم بيع الأعضاء، ويحرم دفع المال في شرائها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٧).

المستثنيات من القاعدة:

واسْـتَـثْنِ نَحْـوَ رَشْـوَةٍ لِحَـاكِـمِ تَـوَصُّـلًا لِحَـقِّـهِ مِـنْ ظَـالِـمِ

يستثنى من هذه القاعدة دفع الرشوة للحاكم الظالم؛ فإنَّها تجوز وإن كان محرمًا على المسلم أخذها، كما يجوز أن يدفع مالا لمن يخاف هجاءه؛ وإن كان لا يجوز له أخذ المال من الناس مقابل الكفِّ عن أعراضهم.

فَـائِـدَةٌ: تَـقْـرُبُ مِـنْ ذِي القَاعِدَةْ قَـاعِـدَةٌ أُخْـرَى لَـدَيْـهِـمْ وَارِدَةْ
وَهِـيَ مـا حُـرِّمَ فِـعْـلُـه حُـظِـرْ طَـلَـبُـهُ أَيـضًـا كَـمَـا عَـنْـهُـم ذُكِـرْ
وَاسْـتَـثْنِ مِـنْ ذَلِـكَ صَـادِقًـا فَلَهْ تَحْـلِـيْـفُ مَـنْ أَنـكَـرهُ إذْ فَـعَـلَـهْ
وَجِـزْيَـةُ الـذِّمِّيِّ تُـطْـلَـبُ وإنْ يَحْـرُمْ عَـلَـيْـهِ بَـذْلُـهَـا كَـمَـا زُكِـنْ

هذه قاعدة أخرى قريبة من القاعدة السابقة وهي قولهم: ما حَرُم فعله حَرُمَ طلبه، فلا يجوز للمسلم أن يطلب من غيره أن يقول أو يفعل المحرَّم، كأن يطلب منه أن يقسم بغير الله أو يسجد لغيره، أو يطلب من أحد أن يكشف عورته أو يحلق لحيته ونحو هذه من المحرمات، إلا أنَّه يستثنى من القاعدة صورتان:

الأولى: إذا ادَّعى دعوة صادقة فأنكر الغريم، فله تحليفه مع علمه أنَّه سيحلف كاذبًا.

الثانية: يجوز طلب الجزية من الذمي مع أنَّه لا يجوز له إعطاؤها للكافر أبدًا.

القاعدة الرابعة والعشرون

من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه

وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الأَوَانِ اسْتَعْجَلا عُوقِبَ بِالحِرْمَانِ فِيمَا أُصِّلا

معنى القاعدة:

إنَّ من يتوسل بوسائل غير المشروعة تعجلا حصولَ المشروع، أو توسل بما هو مشروع للوصول إلى أمر غير مشروع يعامل بنقيض قصده.

دليل القاعدة:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[(١)]؛ لأنَّه بقتله مورثه يستعجل الميراث منه، ولقضاء عثمان ﷺ بتوريث تماضر بنت الأصبَغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف ﷺ لمَّا طلَّقها ومات وهي في عدتها[(٢)]، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم يعارضه أحد فكان إجماعًا؛ لأنَّ طلاقه ﷺ زوجته مظنَّة السعي لحرمانها من الميراث فورِّثت.

التطبيقات الفقهية:

يمكن التمثيل لهذه القاعدة بما يلي:

★ من قتل مورثه استعجالًا للميراث فإنَّه يُحْرَمُ منه، ويُعدُّ هذا من موانع الإرث.

★ من طلَّق زوجته طلاقًا بائنًا في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث فإنَّها تُورَّث معاملة له بنقيض قصده.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٤١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٤٠٤٩)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل.

★ من أوصى لوارث ليزيد نصيبه من الإرث عن غيره عومل بنقيض قصده وأبطلت الوصية، إلا أن يجيزها سائر الورثة.

★ إذا تعمد أحد المتعاقدين الخروج من مجلس العقد لإسقاط خيار المجلس عومل بضد قصده فسقط عنه الخيار وثبت للطرف الآخر.

المستثنيات من القاعدة:

إنَّ لهذه القاعدة مستثنيات كثيرة منها:

★ لو باع الرجل ماله قبل الحول فرارا من الزكاة صحَّ البيع.

★ لو شربت المرأة دواءً يُنْزل الحيض فحاضت، لم يجب عليها قضاء الصلاة.

★ لو أحرم قبل بلوغ الميقات انعقد إحرامه، وإن كان قد خالف السنة.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيْدُ فِيْهَا ... عَنْ خِبْرَةٍ لَفْظًا بِهَا يُوفِيْهَا

وقَالَ: لا يُحْتَاجُ مَعَهُ اسْتِثْنَا ... وَهُوَ مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا مِنَّا

قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَيْسَ مَصْلَحَةْ ... ثُبُوتُهُ عُوقِبَ فَافْقَهْ مَلْمَحَةْ

إنَّه عند التأمل نجد أنَّ المستثنيات من هذه القاعدة كثيرة، ولهذا أضاف البلقيني[1] رحمه الله للقاعدة قيدًا يُستغنى به عن ذكر الاستثناءات، وهو تقييدها بعدم المصلحة، فيكون لفظها: من استعجل شيئًا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.

(١) هو: سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني الشافعي، ولد في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمئة، انتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء وولي قضاء الشام، وولي تدريس الخشابية، وغير ذلك، ألَّف في علم الحديث كتبا كثيرة، مات في عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمئة من الهجرة.

القاعدة الخامسة والعشرون

الميسور لا يسقط بالمعسور

كَذَاكَ مِما قَعَّدُوا: المَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ حَسْبَمَا انْجَلى

معنى القاعدة:

إنَّ الفعل المأمور به إذا لم يتيسر فعلُه كلَّه على الوجه المأمور به فيفعل المكلَّف ما قَدَر عليه منه.

دليل القاعدة:

وَهِيَ مِنَ الأَشْهَرِ فِي القَوَاعِدِ وَأَصْلُهَا مِنَ الحَدِيْثِ الوَارِدِ

هذه القاعدة مأخوذة من حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]. لأنَّ الأحكام الشرعية العملية يختلف إمكان امتثالها بحسب اختلاف الأشخاص وأحوالهم، وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾ [الطلاق:٧].

التطبيقات الفقهية:

من أبرز تطبيقاتها ما يلي:

★ من عجز عن شرط أو ركن من الصلاة فعل ما يستطيعه، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين ﷺ لَمَّا سأله عن الصلاة وهو مريض بالبواسير: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(٢)]، فأمره ﷺ بما يستطيع وعذره فيما لا يستطيعه من أفعال الصلاة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

★ من قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء وجب عليه فعله ويتيمم للباقي.

★ من يستطيع بعض النفقة على أهلة يجب عليه إنفاقها ويعذر فيما يعجز عنه.

المستثنيات من القاعدة:

وَخُـرِّجَـتْ مَـسَـائِـلُ كَـالـمُـوسِـرِ ... بِالبَعْضِ مِـنْ رَقَـبَـةِ الـمُكَفِّرِ[1]

لا يُعْتَقُ البَعْضُ وإنَّـمَـا انْتَقَلْ ... قَـطْـعًـا لِـمَـا وَرَاءَه مِـنَ الـبَـدَلْ

وقَـادِرٌ لـصَـومِ بَـعْـضِ الـيَـومِ لا ... يَـلْـزَمُـهُ إِمْـسَـاكُـهُ كَـمَـا اعْتَلى

تستثنى من هذه القاعدة صورتان:

الأولى: من وجبت عليه كفارة ظهار فوجد قيمة بعض الرقبة لا يلزمه إخراجها، وإنما ينتقل إلى بدلها وهو صيام شهرين متتابعين.

الثانية: من كان قادرًا على صيام بعض اليوم ولا يستطيع إتمامه فلا يجب عليه صومه، بل يفطر ويطعم.

خاتمة:

فَـالحَـمْـدُ لله عَـلَـى الإِتْـمَـامِ ... حَـمْـدًا يُـوَافِي جُـمْـلَـةَ الإِنْـعَـامِ

ثُـمَّ الـصَّـلاةُ والـسَّـلامُ أَبَـدَا ... عَـلَـى الـنَّـبِيِّ الـهَـاشِـمِيِّ أَحْـمَـدَا

وآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَئِـمَّـةْ ... وَالـتَّـابِـعِـينَ مِـنْ هُـدَاةِ الأُمَّـةْ

وَسَـائِـرِ الأَخْـيَـارِ أَهْـلِ الطَّاعَةْ ... لِـرَبِّـهِـمْ إلى قِـيَـامِ الـسَّـاعَـةْ

وبعد: فالحمد لله على تمام هذا المنتقى مع التعليق عليه، سائلًا الله أن ينفع به إنَّه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحابته وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

(١) أي: الرقبة التي يراد عتقها في الكفارة.

متن المنتقى من منظومة الفرائد البهية

نظم القواعد الفقهية لأبي بكر الأهدل (ت١٠٥٠هـ)

مقدمة الناظم

الحمد لله الذي فقَّهَنَا ... ولسلوكِ شرعهِ نَبَّهَنَا
ثم صلاتُه معَ التَّسليمِ ... على النَّبيِّ الرؤُف[1] الرحيمِ
وبعدُ فالعلمُ عظيمُ الجدوى ... لا سيَّما الفقهُ أساسُ التقوى
وهو فنٌّ واسعٌ منتشرُ ... فروعُهُ بالعدِّ لا تنحصِرُ
وإنما تُضبطُ بالقواعدِ ... فحفظُها من أعظمِ الفوائدِ

القواعد الخمس البهيات
التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

الفقهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدِ ... خَمْسٍ هِي الأُمُورُ بالمَقَاصِدِ
وَبَعْدُها اليقينُ لا يُزَالُ ... بالشَّكِ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُقَالُ
وتَجْلِبُ المَشَقَةُ التَّيْسِيْرا ... ثَالِثُها فَكُنْ بِهَا خَبِيْرَا
رَابِعُها فِيْمَا يُقَالُ: الضَّرَرُ ... يُزَالُ قَوْلًا لَيْسَ فِيْهِ غَرَرُ
خَامِسُهَا العَادَةُ قُلْ: مُحَكَّمَةْ ... فَهَذِه الخَمْسُ جَمِيْعًا مُحْكَمَةْ
بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَّعَ الفِقْهَ إلى ... قَاعِدَةٍ واحدةٍ مُكَمَّلا
وَهِيَ اعْتِبَارُ الجَلْبِ للمَصَالِحِ ... والدَّرءِ للمفاسدِ القبائحِ
بَلْ قَالَ: قَدْ يَرجِع كُلُّهُ إلى ... أَوْلِ جُزأَيْ هَذِهِ وَقُبِلا
وإذْ عَرَفتَ الخَمْسَ بالتَّجْمِيلِ ... فَهَاكَ ذِكْرَها عَلَى التَّفْصِيْلِ

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

الأصْلُ فِي الأُمُورِ بالمَقَاصِدِ ... مَا جَاءَ فِي نَصِّ الحَدِيْثِ الوَارِدِ

(١) أصلها: الرؤوف، إلا أنَّها تكتب وتنطق بالقصر لضرورة الوزن كما هي مثبتة في النص.

أَيْ: إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ... وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الثِّقَاتِ

ثُمَّ كَلامُ العُلَمَا[1] فِي النِّيَةْ ... منْ أَوْجهٍ: كالشرَطِ، والكَيْفِيَّةْ

والوَقْتِ،والمَقْصُودِمِنْهَا،والمَحَلْ ... فَهَاكَ فِيْهِ القَولَ مِنْ غَيرِ جَدَلْ

مَقْصُودُها: التمييزُ للعِبَادَةْ ... مِمَّا يَكُونُ شِبْهُهَا فِي العَادَةْ

كَمَا تُمَيِّزْبَعْضَهَا مِنَ بَعْضِ ... فِي رُتَبٍ كالغُسْلِ كالتَّوَضِّي

وَوَقْتُهَا فِي قَوْلِ كُلِّ قَادَةْ ... مُقَارِنٌ لأَوَّلِ العِبَادَةْ

أمَّا مَحَلُّهَا فَقَلْبُ النَّاوي ... فِي كُلِّ مَوضِعٍ بِلا مُنَاوي

وَشَرْطُها التَّمْيِيزُوالإِسْلامْ ... والعِلْمُ بالمَنْوِيِّ باهْتِمَامْ

وعُدَّ أَيْضًا فَقْدُ مَا يُنَافِي ... وَنِيَّةُ القَطْعِ مِنَ المَنَافِي

خاتمةٌ: وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّيَةْ ... بِحَسْبِ الابْوَابِ فِي الكَيْفِيَّة

كَنِيَّةِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ ... والحَجِّ والصِّيَامِ وَالزَكَاةِ

القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك

دَلِيلُها مِنَ الحَدِيْثِ يا فَتَى ... فِي مُسْلِمٍ وغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا

مِنْ طُرقٍ عَدِيْدَةٍ وَتَدْخُلُ ... جَمِيعَ الابْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَّلُوا

وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْثَرَة ... انْدَرَجَتْ فَهَاكَهَا مُحَبَّرَة

مِنْ ذَلكَ: الأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا ... بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا

والأَصْلُ فِيْمَا أَصَّلَ الأَئِمَّةْ ... بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَاذَا الهِمَّةْ

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدوا: الأَصْلُ العَدَمْ ... فَاعْرِفْ فُرُوعَ مَا يَجِي وَمَا قَدِمْ

والأصلُ في الحادثِ أن يُقَدَّرا ... بِأَقْرَبِ الزَّمَانِ فِيْمَا قُرِّرَا

والأَصْلُ فِي الأَشْيَا الإِباحَةُ إلا ... إنْ دَلَّ للحَصْرِ دَلِيلٌ قُبِلا

---

(١) كذا بالتسهيل، وهو أوفق مراعاة للوزن، وفي المتن كثير من هذا.

كَـذَا يُـقَـالُ: الأَصْـلُ فِي الأَبْـضَـاعِ ... الحَـظْـرُ مُـطْـلَـقًـا بِـلا دِفَـاعِ
وفِي الـكَـلامِ أَصِّـلِ الحَـقِـيْـقَـةْ ... رَزَقَـكَ اللهُ عُـلا تَـوفِـيـقِـهْ

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

وَأَصْـلُـهَـا الآيَـاتُ وَالأَخْـبَـارُ ... مـمـا رواهُ الـعـلـمـا الأَخْـبَـارُ
وَكُـلُّ تَخْـفِـيْـفٍ أَتَى فِي الـشَّـرعِ ... مُـخَـرَّجٌ عَـنْـهـا بِـغَـيرِدَفْـعِ
واعْـلَـم بِـأنَّ سَـبَـبَ التَّخْفِيْفِ ... فِي الـشـرعِ سـبـعـةٌ بـلا تَـوقِـيـفِ
وذَلِـكَ: الإكْـرَاهُ، والـنّـسـيَـانُ ... والجَـهْـلُ، والـعُـسْـرُ كَـمَـا أَبَـانُـوا
وَسَـفَـرٌ وَمَـرَضٌ وَنَـقْـصُ ... فَـهَـذِه الـسَّـبْـعـةُ فِـيْـمَـا نَـصُّـوا
والقَوْلُ فِي ضَبْطِ المَشَاقِّ مُخْتَلَفْ ... بِحَسْبِ الأَحْـوَالِ فِيْمَا قَدْ عُرِفْ
وَرُخَـصُ الـشـرعِ على أَقـسـامِ ... قَـدْ وَرَدَتْ بِحَـسـبِ الأَحْـكَـامِ
واجـبـةٌ كـالأكـلِ لـلـمـضـطّـر ... وَسُـنَّـةٌ كـالـقَـصْـرِ ثُـمَّ الـفِـطْـرِ
بشرطِهِ[1]، وما يـبـاحُ كالسَّلمْ ... ومَـا يَـكُـونُ تَـرْكُـهـا هُـو الأَتَـمّْ
كالجمعِ، أو مكروهةٌ كالقصرِ في ... دُونِ ثـلاثٍ مِـنْ مَـرَاحِـلٍ تَفِي

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

وأصلُـهـا قَـولُ الـنـبيِّ لا ضَـرَرَ ... ولا ضِـرَارَ حَسْبَما قَـدِ استَقَر
قـالـوا: ويَـنْـبَـنِي عَـلَـيـهـا مَـا لا ... يُحْـصَـرُ أَبـوابًـا فَـعِ الـمَـقَـالا
ثُـمَّ بِـهَـا قَـواعِـدٌ تَـعْـتَـلِـقُ ... كَما حَكى المُؤَلِفُ المُحَقِقُ[2]
مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المُحْتَظَر ... بِشَرْطِها الذي لَه الأَصْلُ اعْتَبَرْ
ومَـا أُبِـيْـحَ لـلـضَـرُورَةِ قُـدِرْ ... بِقَدْرِها حَتْما كأكل المُضْطَرِرْ

(١) الشرط الذي يشير إليه هو أن يكون السفر ثلاث مراحل فأكثر.
(٢) يعني: السيوطي ﷺ.

وعُـدَّ مِـنْ تِلكَ القَـوَاعِـدِ الضَّرَرْ ... عَـلى الـدَّوَامِ لا يُـزَالُ بالـضَـرَرْ
لـكـنَّـهُ اسـتُـثْـنِي مِـنْـهـا مَـا يَـكُـنِ ... فَـرْدُهُـمـا أَعْـظَـمُ ضُـرًّا فافْطِنِ
فـإنَّـه يُـرتَـكَـبُ الـذي يَخِـفْ ... كَذَاكَ في المَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِفْ
ورَجَّـحَـوا دَرءَ مَـفَـاسِـدٍ عَلى ... جَـلْـبِ مَـصَـالِـحٍ كَـمَـا تـأَصَّـلا
فَحِيثُما مَـصْـلـحَـةٌ ومَـفْـسَـدَةْ ... تَـعَـارَضـا قُـدِّمَ دَفْـعُ المَـفْـسَـدَةْ
خَـاتِـمَـةٌ: والحَـاجَـةُ المَـشْـهُـورَةْ ... قَـدْ نُـزِّلَـتْ مَـنْزِلَـةَ الـضَـرُورَةْ
لا فَـرْقَ أَنْ تَـعُـمَّ أو تَخُـصَّـا ... عِـنْـدَهُـمُ كَـمَـا عَـلَـيْـهِ نُـصَّـا

القاعدة الخامسة: العادة محكمة

وَأَصْـلُـهـا مِـنَ الحَـدِيْـثِ زُكِـنَـا ... فَـمَـا رآهُ الـمُـسْـلِـمُـونَ حَـسَـنَـا
واعْـتُـبِرتْ كالـعُـرْفِ فِي مَسَائلْ ... كَـثِـيْرةٍ لـم تَـنْـحـصـرْ لِـقِـائـلْ
مَـبْـحَـثٌ: الـعـادَةُ لَيْسَتْ تُعتَبَرْ ... إلا لَـدَى اطِّـرَادِهـا كَـمَـا اشْتُهِرْ
تَخْـتِـيْـمٌ: الـعِـبْـرَةُ بـالـعُـرْفِ الـذي ... قَـارَنَ مَـعْ سَـبـقٍ لـهُ فِي الـمـأَخَـذِ
وَكُـلُّ مَـا لم يَنْضَبِطْ شَـرْعًـا وَلا ... وَضْـعًـا فَلِلْعُرْفِ رُجُـوعُـه انْجَلَى
قـواعـد كلية يـتـخـرج عنها ما ... لا ينحصر من الـصـور الجزئية
وهـيَ مِـنَ الـقَـوَاعِـدِ الـكُـلِّـيـةْ ... لا تَـنْـحَـصِي صُـوَرُهَـا الجُـزْئِـيـةْ
فَـهِـي عَـلَـى الـتَّـحْـقِـيْـقِ أَغْـلَـبِـيَّـةْ ... كَـغَـالـبِ الـقَـوَاعِـدِ الـفِـقْـهِـيَّـةْ
وهَـا أَنـا أَشْـرَعُ فِي نِـظَـامِـهَـا ... رَاجِـيـا الـعَـونَ عَـلـى تَـمـامِـهَـا

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

والاجـتـهـادُ عِـنْـدَهُـم لا يُنْقَضُ ... بـالاجْـتِـهَـادِ مُطْلَقًا إذْ يَـعْـرِضُ
واسْتُثْنِيَ مِنْها صُـوَرٌ في الجُمْلَة ... نَـقْـضُ الإمَـامِ لحـمى مَـنْ قَبْلَه
خـاتِـمَـةٌ: ويُـنْـقَـضُ الـقَـضَـاءُ فِي ... مَـوَاضِـعَ فـانْـقُـضْـهُ إنْ يُخَـالِـفْ

لـنـصٍ أو إجـمـاعٍ أو قِـيَـاسِ غَـيرِخَـفِـي عِـنْـدِ كُـلِّ الـنَّـاسِ
أو خَـالَـفَ الـقَـوَاعِـدَ الكُلِّيَـةْ عَـنِ الـقَـرافِي هَـذِهِ مَحْكِيـةْ

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

والحِـلُّ والحَـرَامُ حَيْثُ اجتَمَعَا فَـغَـلِّـبْ الحَـرامَ مَـهْـمَـا وَقَـعَـا
وَخَـرَجَـتْ عَـنْـهَـا عَـلـى بَـيَـانِ أشْـيَـا كَـالاجْـتِـهـادِ فِي الأوانِي
كَـذَلِـكَ الأَخْـذُ مِـنَ السُلْطَانِ إنْ فِي يَـدِهِ الحَـرام يَغْلِبْ فَاسْتَبِن
والـشـاةُ مَهْمَا بـالحَـرَامِ تَعْتَلِف فَـلَـحْـمُـهَـا وَدَرُّهَـا بـالحِـلِّ صِف

القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكروه

ويُـكْـرَه الإيـثَـارُ شَـرعًـا بالقُرَب أَمَّـا سِـوَاهَـا فَهْوَ فِيهِ مُستَحَب
قِـيْـلَ وَفِي كَـلامِ بَـعْـضِ العُلَما مَـا يَقْتَضِي فِي الـقُـرَبِ أن يُحَرَّمَا
ولـلـسُّـيـوطِـيِّ هُـنَـا تَـفْـصِـيـلُ فـاظْـفَـرْ بِـهِ فَـإنَّـهُ جَـلِـيْـلُ
حَـاصِـلُـه الإيـثَـارُ إنْ أدَّى إلى إهـمَـالِ وَاجِـبٍ فَـحَـظْـرُهُ انْجَلَى
أو تَـرْكِ سُـنَّـةٍ أَوِ ارتِـكَـابِ كُـرْه فَـمَـكْـرُوهٌ بِـلا ارْتِـيَـابِ
أَوِ ارتِـكَـابِ غَـيرِ أَوْلَى فَـلْـيُـعَـدّ خِلافَ الاوْلَى وَهْـوَ قَـوْلٌ مُعْتَمَدْ

القاعدة الرابعة: التابع تابع

رَابِـعُـهَـا الـتَّـابِـعُ تَـابِـعٌ وَفِي مَـضْـمُـونِـهـا قَـوَاعِـدٌ لا تَخْتَـفِـي
أَوَّلُـهَـا قَـوْلُـهُـمُ الـتَّـابِـعُ لا يُـفْـرَدُ بـالحُـكْـمِ كَـمَـا تـأَصَّـلا
كذلِكَ المَتْبُوعُ إنْ يَسْقُطْ سَقَطْ تَـابِـعُـهُ كَـمَـا لَـدَيْـهِـم انْـضَـبَـطْ
والـفَـرْعُ فِيْـمَـا قَـعَّـدُوهُ يَسْقُطُ إنْ يَسْقُطِ الأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطَوا
ثَـالِـثُـهَـا الـتَّـابِـعُ لا يُـقَـدَّمُ أَصْـلًا عَلَى المَتْبُوعِ فِيْما جَزَمُوا

وَفِي تَـوابِـعِ الأُمُـورِ اغْـتَـفَـروا ... مَـا لَـمْ يَـكُـنْ فِي غَـيْرِهَـا يُغْـتَـفَرُ
ونَحْـوِهَـا فِي الـشَّيءِ ضِمْنًا يُغْتَفَرْ ... مَـا لا يـكُـونُ فِـيـه قَـصْـدٌ يُـعْـتَـبَرْ
وَرُبَّـمَـا قَـالُـوا: بـالـثَّـوَانِي اغْتُفِرا ... مَـا لَـيْـسَ فِي الأَوائـلِ مُـغْـتَـفَـرا

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

تَـصَـرُّفُ الإِمَـامِ لِـلـرَعِـيـة ... أُنِـيـطَ بِـالـمَـصْـلَـحَـةِ الـمَـرْعِـيَّـة
وَهَـذِهِ نَـصَ عَلَيْها الشَّافِعِي ... إِذْ قَـالَ قَـولًا مَـالَـهُ مِـنْ دَافِـعِ
مَـنْزِلَـةُ الإِمَـامِ مِـنْ مَـرْعِـيِّـهْ ... مَـنْزِلَـةُ الـوَلِيِّ مِـنْ مَـولِـيِّـهْ
وأَصْـلُـهَـا رُوِيَ مِـنْ قَـوْلِ عُـمَـرْ ... فِيمَاَ حَكَاهُ الأَصْلُ فَانْظُرْ مَا ذُكِرْ
فَـيَـلْـزَمُ الإِمَـامُ فِي الـتَّـصَـرفِ ... على الأَنَـامِ مَنْهَجُ الـشَّـرعِ الـوَفِي
فَـلا يَجُـوزُ نَـصْـبُـهُ لِـفَـاسِـقِ ... يَـؤُمُّ فِي الـصَّـلاةِ بـالخَـلائـقِ
وَهَـذِهِ الـصَّـورَةُ عُـدَّتْ وَاحِـدَهْ ... مِنَ التي انْطَوَتْ عَلَيْهَا القَاعِدَهْ

القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات

وبـاتـفـاقِ الحُـدُودُ تَـسْـقُـطُ ... بالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَدْ ضَبَطُوا
وأَصْـلُـهَـا مِـنَ الحَـدِيـثِ وَرَدَا ... مِـنْ طُـرُقٍ عَـدِيْـدَةٍ واعْـتُـمِـدَا
لا فَـرْقَ بَـيْنَ كَوْنِهَا فِيْ مَـنْ فَعَلْ ... وَارِدَةً أَوْ فِي طَـرِيْـقٍ أَوْ مَـحَـلْ
لـكـنَّـهـا لا تُـسْـقِـطُ الـتَّـعـزِيـرا ... عِـنْـدَهُـمُ وتُـسِـقِـطُ الـتَّـكْـفِـيْرا
وشَـرْطُـهَـا الـقُـوَّةُ فِـيْـمَـا ذَكَـرُوا ... جَـزْمًـا وإلا فَـهِـي لا تُـؤَثِّـرُ

القاعدة السابعة: حريم الشيء بمنزلته

وللـحَـرِيـمِ حُـكْـمُ مَـا قَـدْ جُعِلا ... لَـهُ حَـرِيْـمًـا حَـسْـبَـمـا تَـأَصَّـلا
وأَصْـلُـهَـا الحَـلالُ بَـيِّنٌ إلى ... آخِـرِهِ مِـنَ الحَـدِيْـثِ اتَّـصَـلا

ويَـدْخُـلُ الحَـرِيـمُ فِي الـمُـحَتَّـمِ جَـزْمًـا وَفِي الـمَـكْـرُوهِ والـمُـحَـرّمِ
وَكُـــلُّ مَـا حُـــرِّمَ فَـالحَـرِيـمُ لَـهُ دَوَامًـــا حُـكْـمُـهُ الـتَّـحْـرِيـمُ
إلا حَـرِيـمَ دُبُـرِ الـزَوجَـةِ مَا يَـكُـونُ بَـيْنَ إليَـتَـيْـهـا فَـاعْـلَـمَا
والـمُـلْـكُ للحَرِيمِ فِي المَعْمُورِ لِـمَـالِـك الـمَـعْـمُـورِ فِي المَشْهُورِ
ثُمَّ حَرِيمُ المَسْجِدِ اجْعَلْ حُكْمَهْ كِـحُـكْـمِـهِ فِـيْـمَـا لَـهُ مِـنْ حُـرْمَـةْ

القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا

إنْ يَجْتَمِعْ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفْ فَـزِدْ وَمَـقْـصُـودُهُـمَـا لَـمْ يَخْتَلِفْ
يَـدخُـلُ فَـرْدٌ مِـنْـهُـمـا فِي الآخَـرِ أَي غَـالِـبًـا عَـلـى خِـلافٍ ظَـاهِـرِ

القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله

ولـلـكَـلامِ يـا فَـتَى الإعْـمَـالُ أَوْلى مِـنَ الإهـمَـالِ فِيمَا قَـالُـوا
لكِنْ إذَا مَـا اسْتَوَيا فِي النِّسْبَةْ إلى الـكَـلاَمِ حَـسْـبَـمَـا قَـدْ نُـبِّـهْ
قَـالُـوا: وَفِيْها يَـدْخُـلُ التَّأَسِيسُ أَوْلَى مِـنَ الـتَّـأَكِـيـدِ يَـا رَئِـيـسُ

القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان

ثُـمَّ الخَـرَاجُ بالضَمَانِ وَهْـوَ مِنْ لفْظِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَاسْتَبِنْ

القاعدة الحادية عشر: الخروج من الخلاف مستحب

وَمُـسْـتَـحَـبٌّ الخُـــرُوجُ يَـا فَـتى مِـنْ الخِـلافِ حَسْبَما قَـدْ ثَبَتَا
لَـكِـنْ مُـرَاعَـاةُ الخِـلافِ يُـشْـتَرطْ لها شُـرُوطٌ وَلها الأَصْـلُ ضَبَطْ
أَلَّا يَـكُـونَ فِي خِـلافٍ مُـوقِـعًـا وَلَـمْ يُخَـالِـفْ سُـنَّـةً لِـمَـنْ دَعَـا
صَـحَّـتْ، وَكَـونُـهُ قَـوِيَّ الـمَـدْرَكِ لا كَـخِـلافِ الـظَّـاهِـرِيِّ إذْ حُكِي

القاعدة الثانية عشر: الرخص لا تناط بالمعاصي

وَلا تُـنَـاطُ بالمَعَاصِي الرُّخَصُ فَـلَـمْ يُـبَـحْ لِـعَـاصٍ الـتَّرَخُّـصُ

القاعدة الثالثة عشر: الرخص لا تناط بالشك

والشَّكُّ لا تُنَاطُ أَيْضًا الرُّخَصْ بِهِ كَمَا السُّبْكِيُّ عَلى ذَلِكَ نَصّْ

القاعدة الرابعة عشر: الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه

ثُـمَّ الرِّضَا بالشَّيءِ قُـلْ رِضًـا بِمَا يَـنْـشَـأُ عَـنْـهُ حَسْبَمَا قَـدْ رُسِـمَا
وقـد يُـقَـالُ مـا نَـشَـأْ مـمَّـا أُذن فـيـهِ فَـمَـا مِـنْ أَثَـرٍ لـه زُكِـن
ولكن اسْـتُـثْـنِيَ مِنْها مَـا شُـرِطْ سـلامـةُ الـعُـقْـبَى بِـهِ كَـمَا ضُبِطْ
كَـضَـرِبِ زوجٍ ومُـعَـلِّـمٍ ومَـنْ يَلي وتـعـزيـراتُ قـاضٍ فاعْلَمَنْ

القاعدة الخامسة عشر: السؤال معاد في الجواب

ثُـمَّ الـسُّـؤَالُ عِـنْـدَهُـمْ مُـعَـادُ قُـلْ فِي جَـوَابٍ حَسْبَمَا أَفَـادُوا

القاعدة السادسة عشر: لا ينسب لساكت قول

اعْـلَـمْ هُـدِيْـتَ أَنـهُ لا يُـنْـسَـبُ لِـسَـاكِـتٍ قَـوْلٌ كمَا قَـدْ أَعْـرَبُـوا
وَرُبَّـمَـا اسْـتُـثْـنِيَ مِـنْ هَـذِي صُـوَرْ مِنْهَا سُكُوتُ البِكْرِ إِذْنٌ مُعْتَبَرْ
كَـذَا سُكُوتُ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ يَـمِـيْـنِـهِ عُـدَّ نُـكُـولًا فَـاسْـتَـبِنْ

القاعدة السابعة عشر: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا

اعْـلَـمْ بِـأَنِّي كُـنْـتُ قَـدْ نَظَمْـتُ لِـهَـذِهِ فِـيْـمَـا مَـضَى فَـقُـلْـتُ
قَـاعِـدةٌ: مَـا كَـانَ أَرْبَى فِـعْـلًا فَـإِنَّـهُ يَـكُـونُ أَزْكَـى فَـضْـلا
وأَصْلُهَا مِنَ الحَدِيْثِ المُنْتَخَبْ عَنِ النَّبِيِّ الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبْ

مستثنيات

وَسُـنَّـةُ الـفَـجْـرِ بِـلا تَـطْـوِيـلِ أَفْـضَـلُ مِـنْـهَـا مَـعْـهُ لـلـدَّلـيـلِ
ويَـنْـبَـغِـي عَـــدُّكَ كُـلَّ مَـا أَتَى فِـيْـهِ الـدَّلِـيْـلُ لـلقَلِيلِ مُـثْـبِـتَـا
كَـرَكْـعَـتَيْ تَحِـيَّـةِ الـمَـسَـاجِـدْ أَفْـضَـلُ مِـنْ إِتْـيَـانِـهِ بِـزَائِـدْ
وَقِـسْ عَـلَـى ذَلِـكَ بِـالـتَّـأَمُّـلِ والحَـمْـدُ للهِ عَـلـى الـتَّـفَـضُّـلِ

القاعدة الثامنة عشر: العمل المتعدي أفضل من القاصر

والمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِنَ العَمَلْ أَزْكَى مِنَ القَاصِرِ فَضْلًا وَأَجَلّْ
ومِنْ هُنَا تَطَلُّبُ العِلْمِ العَلِي أَفْضَلُ مِنَ صَلاةِ ذِي التَّنَفُّلِ
ولكِنِ الإمامُ عِزُّ الدِّينِ قَدْ أَنْكَرَ ذا الإطْلاقِ وَهُوَ المُعْتَمَدْ
وَقَالَ: قَدْ يَكُونُ بَعْضُ القَاصِرَةْ أَفْضَلُ كَالإِيْمَانِ يَاذَا البَّاصِرَةْ

القاعدة التاسعة عشر: الفرض أفضل من النفل

والفَرْضُ فِيْمَا قَعَّدُوهُ أَكْثَرُ فَضْلًا مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا

القاعدة العشرون: الواجب لا يترك إلا لواجب

لا يُتْرَكُ الوَاجِبُ يَاذَا الفَهْمِ إلا لِوَاجِبٍ بِغَيْرِ وَهْمِ
وجَاءَ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا فِيْهَا مِنَ العِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيْهَا

القاعدة الواحدة والعشرون:

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

وثَابِتًا بالشَّرعِ قَدَّمُوا عَلَى ما ثَابِتًا بالشَّرْطِ كَانَ مُسْجَّلا
ومِنْ هُنَا مَا صَحَّ نَذْرُ الوَاجِبِ فَقِسْ عَلَيْهَا تَحْظَ بالمَوَاهِبِ

القاعدة الثانية والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه

وكُلُّ مَا اسْتِعْمَالُه قَدْ حُرِّمَا ... فَلْيَكُنِ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمَا

القاعدة الثالثة والعشرون: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

وَكُلَّمَا حُرِّم أَخْذُه حُظِرْ ... إعْطَاؤهُ أَيْضًا كمَا عَنْهُمْ شُهِرْ

واسْتَثْنِ نَحْوَ رَشْوَةٍ لِحَاكِمِ ... تَوَصُّلًا لِحَقِّهِ مِنْ ظَالِمِ

فَائدةٌ: تَقْرُبُ مِنْ ذِي القَاعِدَةْ ... قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَدَيْهِمْ وَارِدَةْ

وَهِيَ ما حُرِّمَ فِعْلُه حُظِرْ ... طَلَبُهُ أَيضًا كَمَا عَنْهُم ذُكِرْ

وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَلكَ صَادِقًا فَلَهْ ... تَحْلِيْفُ مَنْ أَنكَرهُ إذْ فَعَلَهْ

وَجِزْيَةُ الذِّمِّيِّ تُطْلَبُ وإنْ ... يَحْرُمْ عَلَيْهِ بَذْلُهَا كَمَا زُكِنْ

القاعدة الرابعة والعشرون:

من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه

وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الأَوَانِ اسْتَعْجَلا ... عُوقِبَ بالحِرْمَانِ فِيْمَا أُصِّلا

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيْدُ فِيْهَا ... عَنْ خِبْرَةٍ لَفْظًا بِهَا يُوفِيْهَا

وقَالَ: لا يُحْتَاجُ مَعَهُ اسْتِثْنَا ... وَهُوَ مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا مِنَّا

قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَيْسَ مَصْلَحَةْ ... ثُبُوتُهُ عُوقِبَ فَافْقَهْ مَلْمَحَةْ

القاعدة الخامسة والعشرون: الميسور لا يسقط بالمعسور

كَذَاكَ مِما قَعَّدُوا المَيْسُورُ لا ... يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ حَسْبَمَا انْجَلى

وَهِيَ مِنَ الأَشْهَرِ فِي القَوَاعِدِ ... وَأَصْلُهَا مِنَ الحَدِيْثِ الوَارِدِ

وَخُـرِّجَـتْ مَـسَـائِـلُ كَالـمُـوسِـرِ بِالبَعْضِ مِنْ رَقَبَةِ المُكَفَّرِ[١]
لا يُعْتَقُ البَعْضُ وإنَّمَا انْتَقَلْ قَطْعًا لِمَا وَرَاءَه مِنَ البَدَلْ
وقَادِرٌ لصَومِ بَعْضِ اليَومِ لا يَلْزَمُهُ إمْسَاكُهُ كَمَا اعْتَلى

خاتمة

فَالحَمْدُ لله عَلَى الإتْمَامِ حَمْدًا يُوَافِي جُمْلَةَ الإنْعَامِ
ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
وآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَئِمَّةْ وَالتَّابِعِينَ مِنْ هُدَاةِ الأُمَّةْ
وَسَائِرِ الأَخْيَارِ أَهْلِ الطَّاعَةْ لِرَبِّهِمْ إلى قِيَامِ السَّاعَةْ

(١) أي: الرقبة التي يراد عتقها في الكفارة.

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٥
مقدمات تأصيلية في علم القواعد الفقهية..... ٧
ترجمة الناظم..... ٢١
شرح المنتقى من منظومة الفرائد البهية..... ٢٣
القواعد الخمس الكبرى..... ٢٥
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها..... ٢٧
القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك..... ٣٣
القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير..... ٣٧
القاعدة الرابعة: الضرر يزال..... ٤٢
القاعدة الخامسة: العادة محكمة..... ٤٧
القواعد الكلية..... ٥٠
القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد..... ٥٢
القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام..... ٥٦
القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكروه..... ٥٩
القاعدة الرابعة: التابع تابع..... ٦١
القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة..... ٦٤
القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات..... ٦٧
القاعدة السابعة: حريم الشيء بمنزلته..... ٦٩
القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد..... ٧١

القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله..... ٧٢
القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان..... ٧٤
القاعدة الحادية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب..... ٧٦
القاعدة الثانية عشرة: الرخص لا تناط بالمعاصي..... ٧٨
القاعدة الثالثة عشرة: الرخص لا تناط بالشك..... ٧٩
القاعدة الرابعة عشرة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه..... ٨٠
القاعدة الخامسة عشرة: السؤال معاد في الجواب..... ٨١
القاعدة السادسة عشرة: لا ينسب لساكت قول..... ٨٣
القاعدة السابعة عشرة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلًا ٨٥
القاعدة الثامنة عشرة: العمل المتعدي أفضل من القاصر..... ٨٨
القاعدة التاسعة عشرة: الفرض أفضل من النفل..... ٩١
القاعدة العشرون: الواجب لا يترك إلا لواجب..... ٩٢
القاعدة الحادية والعشرون: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط..... ٩٣
القاعدة الثانية والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه..... ٩٤
القاعدة الثالثة والعشرون: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه..... ٩٥
القاعدة الرابعة والعشرون: من استعجل شيئًا قبل أوانه..... ٩٧
القاعدة الخامسة والعشرون: الميسور لا يسقط بالمعسور..... ٩٩
الخاتمة..... ١٠٠
متن المنتقى من منظومة الفرائد البهية للأهدل..... ١٠١
فهرس المحتويات..... ١١٤

تم بحمد الله